



جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص السياسة العامة والتنمية

تأثير التعددية الحزبية على المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

إشراف الأستاذ

– موكيل عبد السلام

إعداد الطالبة:

❖ شويخي فاطمة.

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ: د- جمال الدين زيدان.....رئيسا


الأستاذ : موكيل عبد السلام.....مؤظرا

الأستاذ : أ- بنور علاء الدين.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسم الله الرحمن الرحيم



"يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى

الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا

أولوا الألباب"

صدق الله العظيم

سورة البقرة، الآية 269



شكر وتقدير

يشرفني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ الفاضل، موكيل عبد السلام الذي ساندني طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة رغم الظروف.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين استفدت من خبراتهم وتوجيهاتهم طيلة ستة سنوات التي مضت بالأخص الدكتور جمال الدين زيدان. و أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة و الإثراء لقبولهم وتفضلهم بمناقشة المذكرة و تقييمها.

إهداء

استنطقتني حرارة وجدانكي ، وحرقة أجفانك، فاسترسلت هاتفة قلبي ووصال حبي، لأهدي هذا القبس من المعاني إلى أعز من أحب إلى التي روحي من روحها ، وأعجز عن رد فعلها، إلى التي غمرتني بحنانها و حسن رعايتها، ودللت الصعاب أمامي...أمي الغالية *زهرة* إلى من علمني ورباني، وبعطفه وعنايته رعاني وتحمل الشقاء و الحرمان ليعيش أبناؤه في أمان... إلى العظيم والدي العزيز *محمد* حفظه الله من كل مكروه.

إلى من ساروا معي في درب الحياة فكانوا رمز عزي ومصدر قوتي اخوتي: بن عمر، فاتح، نذير، محمد، بوعلام، وإلى أعز إخوتي وأصغرهم والذي كان ينتظر لحظة تخرجي بفارغ الصبر رحمه الله وأسكن روحه الطيبة فسيح جنانه *الحاج الطيب*.

وإلى أعز أخواتي اللواتي لم يبخلن عليا بحرصهن ومصاحبتهن: الأم الحنونة سعاد وزوجها محمد، وربت البيت بهية متمنية لها حياة سعيدة، وإلي

العزیزان علي القلوب مراد و فاطمة زهرة، و جمعة و أبنائها، و الغالية و أبنائها و إلى

كريمة و ابنها محمد و زوجها بريك اسماعيل حفظه الله

و إلى كل عائلة شويخي، وبن عيسى، ويس، جعفري، بريك، كريم، بلهادي

والى القلوب الكبيرة و العقول النيرة التي أضاعت سبيلي بعملها .

أساتذتي وشيوخی الأفاضل

إلى جميع طلبة العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة و التنمية دفعة

2014—2015

خاصة إلى طلبة الفوج (02) وإلى رفقاء دربي : هدى، آسيا، زهرة، خيرة

علو(رانيا)، مراكشي عومرية (ياسمين)، خلاف أم الخير (هدى)، سفيان، فوأة، محمد، جمال،

إلي كل من ساعدني في عملي هذا.

➤ شويخي فاطمة

مقدمة

- لقد أدى ظهور الدولة الحديثة وتج اوز وظائفها التقليدية المرتبطة بالسيادة إلي ظهور العديد من الواجبات الملقة على عاتقها، ومن هذه المعطيات نشأت اللامركزية الإدارية لخلق وحدات محلية وبمشاركة أفراد الشعب في السلطة.

وهذا ما قرته الجزائر بانتهاجها النموذج الديمقراطي على المستوى الوطني، و على المستوى المحلي بالأخذ بالنظام الإدارة المحلية الذي يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين الهيئات المحلية المنتخبة و المستقلة.

و رغم أن الجزائر قد عرفت التعددية الحزبية قبل الاستقلال لكنها ظهرت اختلافاتها في جبهة موحدة لإخراج المستعمر الفرنسي ليتم الأخذ بنظام الحزب الواحد بعد الاستقلال، لكن تطور المجتمع و العالم أدى لإقرار التعددية السياسية بصدر دستور 1989 وتم التأكيد عليها أيضا في دستور 1996 فرغم البداية المتأزمة لمرحلة التحول الديمقراطي بعد وقف مسار الانتخابات التشريعية لسنة 1991 وما تبعها من أحداث مؤلمة، إلا أنها أعلنت مرحلة جديدة تمخض عنها ميلاد الأحزاب السياسية، و التي وعلى تنوعها وكثرتها تبقى محل المتابعة أمام مسؤولية تجسيد الديمقراطية أو على أقل أماما الإدارة المثلى للشأن العام المحلي أو السعي لإحداث نقلة نوعية في تسيير مجالس الشعبية المنتخبة عن طريق الانتخاب ممثليها في تلك المجالس، لتجد هذه الأخيرة نفسها في مواجهة كبيرة مع متطلبات التنمية المحلية خاصة وأنها تتولى التسيير في ظل التنوع التركيبية السياسية بداخلها و الذي ضمنه القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا الاصلاحات القانونية الأخيرة لكل من البلدية و الولاية.

1/ أهمية الموضوع:

- تنبع أهمية هذا الموضوع من هدف أساسي وهو محاولة فهم عمل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وصلاحياتها و نطاق الاشراف عليها و دورها في تحقيق التنمية المحلية، بناء على ما أفرزته التعددية الحزبية وكذا الاصلاحات القانونية الجديدة بتنوع تشكيلات مجالس المحلية المنتخبة.

2/ أسباب اختيار الموضوع.

- يمكن تصنيفها إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية وسوف يتم ذكرها على النحو التالي:

أ/ الأسباب الموضوعية:

- لقد أصبح عمل المجالس المحلية محل جدل كبير نظرا لتنامي الوعي الشعبي و باعتبار هذا المجلس نقطة احتكاك الأولى للمواطن بالإدارة العمومية وما تمخض عن ذلك من مسؤولية أكبر للمنتخبين و للأحزاب الذين يمثلونها أمام مسألة المواطن.

- الأهمية الكبيرة للمجالس المحلية و عدم الإدراك البعض للدور الذي من المفروض القيام به ولصلاحيات التي تملكها هذه المجالس.

ب/ الأسباب الذاتية:

- الرغبة في معرفة كيفية تسيير المجلس المحلي المنتخب في ظل كثرة التوجهات والخلفيات السياسية التي تشكله ونقص الامكانيات و الموارد.

إن مجال التخصص في السياسة العامة و التنمية ولد في نفسي فكرة الاهتمام و دراسة المواضيع المتعلقة بالإدارة و الجماعات المحلية.

3/ إشكاليات البحث:

- انطلاقا من مسلمة أن هدف البحث العلمي الأساسي هو الوصول إلى الحقيقة و أن البحث يسير نحو بناء تراكم معرفي ومنه أطرح الاشكالية المركزية التالية:

- كيف تؤدي المجالس المحلية المنتخبة دورها بناء على ما أقره القانون من تعددية حزبية و في ظل الامكانيات المتاحة في الجزائر؟

- وتتفرع هذه الاشكالية إلى مجموعة أسئلة فرعية هي:

- ما لمقصود بالتعددية؟ وكيف برزة في الجزائر؟

- هل أدت قوانين الجماعات المحلية في ظل التعددية الحزبية إلى تفعيل دور و عمل المجالس المحلية؟

- هل تؤدي الأحزاب السياسية دور على المجالس المحلية المنتخبة في ظل نظام تعددي؟

- هل ساهمت المجالس المحلية بدفع عملية التنمية المحلية أم أنها بقيت تراوح مكانها بحجة نقص الامكانيات و الموارد؟

4/ فرضية الدراسة:

- لقد كان تبني التعددية الحزبية في الجزائر بالأساس كمنورة من طرف النظام السياسي، ولم تكن مطلقاً خدمة للتطلعات القاعدة الشعبية من خلال المراهنة على المجالس المحلية المنتخبة.

- انعدام دور الاحزاب السياسية في الرقابة على المجالس المحلية في الجزائر.

- تتوقف فاعلية المجالس المحلية المنتخبة على جدية السلطة المركزية باحترام اختصاصات و حدود صلاحيات السلطة اللامركزية في ادارة المصالح المحلية.

5/ خطة البحث:

- استناداً للإشكالية المطروحة و الفرضيات الموضوعية تم تناول البحث وفقاً للهيكل المنهجي التالي، و المكون من مقدمة، و فصلين والخاتمة، نتناول في الفصل الأول: واقع التعددية الحزبية في الجزائر من خلال تحديد مفهوم التعددية الحزبية، وامتدادها التاريخي، و العوامل التي دفعت بالنظام السياسي لإقرارها، ثم التعددية الحزبية من منظور النظام السياسي و في الفصل الثاني: سنحاول توضيح نشأة المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، ثم الاطار القانوني و السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ثم لنختم هذا الفصل بدور و تحديات المجالس المحلية المنتخبة في بعث التنمية المحلية على ضوء التعددية الحزبية.

6/ الاطار المفاهيمي:

- الجماعات المحلية: هي أشخاص القانون العام المعناوي ين تنشأ لتجسيد اعتماد أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية، تختص الجماعات المحلية بتسيير الشؤون المحلية عن طريق أجهزة منتخبة و أخرى معينة و تتمتع بالشخصية المعنوية و تتمتع بالاستقلالية الادارية.

- المجالس المحلية: و يقصد بها مختلف الهيئات التداولية المنتخبة على مستوى الجماعات الإقليمية المحلية التي قد تختلف تسميتها و يتنوع تصنيفها في سلم التنظيم الإقليمي من بلد إلى آخر تبعاً لما تأخذ به كل دولة من أشكال تنظيمية إقليمية مختلفة: " بلدية، ولاية، محافظة " .

وتلعب المجالس المحلية دوراً أساسياً في تسيير و إدارة شؤون الجماعات المحلية الإقليمية كونها تجسد مبدأ الديمقراطية و التمثيل السياسي¹

¹ منصور، لخضاري، (محاضرات في مقياس ادارة الجماعات المحلية في الجزائر لطلبة الماستر)، قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2012-2013).

- اللامركزية الادارية الإقليمية : هي أسلوب من الأساليب التنظيم في الدولة تقوم بتوزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية و بين الهيئات المحلية تباشر اختصاصاتها حسب مجال تخصصها تحت رقابة و اشراف السلطة المركزية باعتبارها أقرب للتنظيم الاداري منها إلى الأنظمة النيابية الديمقراطية.

7/ مقاربات المنهجية:

- **المنهج التاريخي:** الذي يختص بالجانب التفسيري والتحليلي في دراسة الظواهر، التي يمتد جذورها الى الماضي فلا يمكن فهم عملية تأثير التعددية الحزبية على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الجزائر دون العودة للخلفيات والظروف التاريخية التي ولدت فيها، لنتمكن من تفسير الحاضر وفهمه.

منهج المقارنة: هو اتباع الباحث لمجموعة من الخطوات في مقارنته لظواهر لمعرفة مواطن الشبه والاختلاف بهدف ايجاد تفسير علمي و الوصول للتعميمات وهو ما تطلب وضع موضوع البحث في سياق المقارن ، من خلال تتبع مختلف الظروف التي ادت بنظام السياسي الجزائري للإقرار التعددية الحزبية.

منهج دراسة الحالة: من خلال تعمق في دراسة المعلومات الخاصة بمرحلة معينة يتم فحص المواقف التي تتصل بسلوك معين بهدف الكشف عن عوامل التأثير فيها ثم الوصول للتعميمات و ثم الاعتماد على هذا المنهج في البحث باعتبار أننا سندرج تجربة معينة هي التجربة الجزائرية.

منهج تحليل المضمون: تم الاعتماد على هذا المنهج في سبيل تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة في مجتمع ما وهذا النوع من المناهج مفيدة لمعرفة عوامل التغيير.¹

8/ الدراسات السابقة:

- هناك أعمال فردية من الموضوع، و منها الدراسات التي تتقاطع معه من زوايا ادارية وقانونية منه دراسة حول "شرح قانون البلدية" و آخر "شرح قانون الولاية" للدكتور "عمار بوضياف"²

¹ ناصر، محمد عارف، أبستمولوجيا السياسة المقارنة،(القاهرة: المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2002)، ص264.

² عمار، بوضياف، شرح قانون البلدية، القانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، ط1، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2012.

و بخصوص التعددية الحزبية هناك كتاب "النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية" للأستاذ "ناجي عبد النور" ومن المذكرات هناك مذكرة دكتوراه للأستاذة "فريدة ميزاني" بعنوان "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري".¹

وهناك مذكرات ماجيستر بعنوان: "اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة" من اعداد الأستاذ "جمال الدين بن عمير"¹

9/ صعوبات الدراسة:

- كغيره من البحوث الاجتماعية و الانسانية فقد اعترضت الدراسة جملة من الصعوبات كون أن أهم الدراسات السابقة كانت تدور حول الجوانب القانونية للإدارة و تسيير المجالس المحلية و التي اعتمدت على قانوني الولاية و البلدية لسنة 1990، لكن هذه الصعوبات لم تقف حائلا دون المحاولة في انجاز هذا البحث.

¹ فريدة، ميزاني، المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2005).

¹ جمال، الدين، بن عمير، (اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة)، الرسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005—2006.

الفصل الأول:
التعددية
الحزبية في
الجزائر

من خلال هذا الفصل نتطرق إلى أربع مباحث حيث يتناول المبحث الأول: السياق التاريخي للتعددية الحزبية في الجزائر من خلال فترة الاستعمار الى فترة ما بعد الاستقلال، إلى دستور 1989 ثم نعرض في المبحث الثاني: إلى نظام الحزب الواحد في الجزائر و أسباب انتهاج هذا النظام مباشرة بعد الاستقلال بدلا من النظام التعددي، ثم ننتقل إلى المبحث الثالث: و نذكر أهم حدث غير مجرى التاريخ و كان نقطة التحول هو أحداث أكتوبر 1988، و ظهور التعددية الحزبية، لنختم هذا الفصل بالمبحث الرابع: الذي يتناول التعددية الحزبية من منظور النظام السياسي الجزائري.

المبحث الأول: السياق التاريخي للتعددية الحزبية في الجزائر.

إذا دققنا النظر في السياق التاريخي للتعددية الحزبية في الجزائر، حيث جاء اعترافنا بنظام التعددية الحزبية في الجزائر من خلال دستور 1989، فنكون بهذا قد أجبنا، أو بترنا الحقيقة من سياقها التاريخي، إذ تعود التعددية الحزبية إلى فترة ما قبل الاستقلال؛ إذ يمكن تقسيمها إلى فترتين، أثناء الاستعمار و بعد الاستقلال.

لقد تعرضت الجزائر إلى احتلال استعماري استيطاني لمدة قرن و اثنين و ثلاثين سنة، واجهت من خلالها بمقاومات شعبية مسلحة وفي شكل حركات احتجاجية تجسدت على شكل هيئات و تنظيمات سياسية¹، أي عرف المجتمع الجزائري ظاهرة التعددية أثناء الاستعمار الفرنسي، إذا عملت مختلف الأحزاب السياسية على مناهضة السياسة الاستعمارية القائمة للحريات و الحقوق للشعب الجزائري².

توجت بحرب تحريرية كبرى في الفاتح من نوفمبر 1954 تحصل الشعب بفضلها على استرجاع سيادته و تحقيق استقلاله سنة 1962.

¹ اتحاد المؤرخين الجزائريين، المدرسة التاريخية الجزائرية: دار الصحافة أول مايو، ط1، 1998، ص117.
² عمر، صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1995 ص63-64.

فمع بداية القرن العشرين و بالتحديد في سنة 1912 ظهرت نخبة من المثقفين الجزائريين معلنة عن ميلاد "حركة الجزائر" على غرار "لجنة الدفاع عن مصالح المسلمين" والتي يقول عنها الدكتور -أبو القاسم سعد الله - في كتابه (الحركة الوطنية الجزائرية): "أنها كانت قد انشأت عام 1908 موإن هاتين الحركتين هما اللتان شكلتا الاتجاهات السياسية و الاجتماعية التي سيطرت على الحياة الجزائرية حتى حرب التحرير، بحيث ان هذه الاتجاهات تشمل في العشرينيات على الاتجاه المحافظ الذي كان في ذلك الوقت تحت بعض الإقطاعيين الجزائريين الذين استفادوا من الحكم الفرنسي و خدموا فرنسا بإخلاص¹.

و الاتجاه المعتدل الذي كان تحت قبضة قسم من جماعة النخبة بعد انقسامهم سنة 1919، والاتجاه الليبرالي الذي كان يضم القسم الباقي من جماعة النخبة، و الاتجاه الثوري الذي كان قد تطور عموما في الأخير، ثم الاتجاه الإسلامي الذي كان يمثله العلماء بالإضافة إلى الاتجاهين الشيوعي و الاشتراكي.

ففي 1919 ظهرت إلى الوجود أحزاب متعارضة الأول هو "حزب الإصلاح" بزعامة "الأمير خالد" الذي كان معاديا للاندماج، و الثاني هو "الحزب الليبرالي" الذي كان أعضاءه من دعاة الاندماج عن طريق تجنيس الجزائريين، و الحزب الثالث هو الحزب المحافظ، الذي كان قد سمية أحيانا الإقطاعيين.

وكان زعماء هذا الحزب هم رؤساء الأسرة الكبيرة و المحاربون القداماء و بعض المرابطين و قليل من الإقطاعيين الذين كانوا محظوظين خدمتهم لفرنسا

1 أبو قاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الثاني، الجزائر: الشراكة الوطنية للنشر و التوزيع، 1983، ص305.

وفي عام 1931 تم تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بزعامة الشيخ "عبد الحميد بن باديس"، الذي كان يدعو إلى استرجاع الشخصية الثقافية العربية الإسلامية للجزائر.¹

أما في سنة 1936 أنشئ الحزب الشيوعي الجزائري، الذي كان يضم في صفوفه الأوربيون والمسلمين هذا الحزب لم يدرج استقلال البلاد في برنامجه.

أما حزب الشعب الجزائري فقد تم تأسيسه عام 1937م في فرنسا ويعتبر امتدادا بحزب نجم شمال إفريقيا، وقد ترأسه "مصالي الحاج" وكان شعاره، "لا اندماج لا انفصال لكن تحرر" وكان يتمتع هذا الحزب باتساع قاعدته الشعبية.

وبعد الحرب العالمية الثانية 1939-1945 ونتيجة لحل حزب الشعب الجزائري من طرف السلطات الفرنسية، قام مصالي الحاج في عام 1946 بتأسيس "حركة انتصار الحريات الديمقراطية" و التي تعتبر امتدادا لنضال نجم شمال إفريقيا 1926-1937. وحزب الشعب الجزائري 1937-1939. ولقد احتل هذا الحزب مكانة مميزة بين المنظمات السياسية التي تقوم بتأطير الجزائريين بتجسيمة الرغبة الملحة في الاستقلال.

وفي سنة 1946 أنشئ "الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري" من طرف "فرحات عباس" وكان يضم جزائريين و أوروبيين كان يهدف إلى إقامة دولة مرتبطة بفرنسا و كان يمثل امتداد للحركة الاندماجية. ونتيجة للانشقاق الذي وقع في صفوف حركة انتصار الحريات الديمقراطية بين المصاليين و المركزيين و في صائفة 1954 استقل أنصار العمل المسلح عن المركزيين وعن المصاليين وفي 22 أكتوبر من نفس السنة تم تأسيس جهاز سياسي جديد و كانت جبهة التحرير الوطني التي أصدرته في بيان أول نوفمبر 1954 معلنة بذلك اندلاع الثورة التحريرية وفي نفس الوقت وضعت نفسها الطرف الوحيد الممثل للشعب الجزائري و طالبت الأحزاب الجزائرية بحل نفسها والانضمام إلى صفوفها كأفراد

¹ محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ترجمة: نجيب عياد وصالح المتلوني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرعاية، 1994، ص09.

كما انشأت جيش التحرير الوطني ذراعها العسكري، وهكذا أصبح هذان التنظيمان -جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير- أساس الدولة الجزائرية المستقلة التي تبنت نظام الحزب الواحد بقيادة جبهة التحرير الوطني المركزة على الشرعية الثورية¹.

أي بعد استقلال البلاد مباشرة نستطيع القول أنها وقعت قطيعة اقترنت بتبني نظام الحزب الواحد وتبني النظام الاشتراكي وهذا في دستور 1963. في الفقرات الثلاث الأخيرة من مقدمته جاء رافضا للتعددية الحزبية والنظام الحر، وتدعم هذا النظام في دستور 1976 حيث تم إثبات وحدة القيادة للحزب والدولة في شخص الأمين العام رئيس الجمهورية، حيث قد خصص الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالسلطة وتنظيمها للوظيفة السياسية للحزب، "الوظيفة السياسية هي من صلاحيات الحزب" في المواد 94 إلى 103 وان النظام التأسيسي الجزائري يقوم على أساس الحزب الواحد²، واستمر العمل لهذا النظام الى غاية 1989.

حيث أنه عقب أحداث مؤلمة وقعت في 5 أكتوبر 1988، نتيجة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتمردة التي عاشتها البلاد والتي مست بدرجة أولى كثير من المواطنين، بتبني النظام الجزائري إصلاحات عميقة صرح لها الرئيس "الشاذلي بن جديد" في جميع المستويات الاقتصادية سياسية، دستورية، وإدارية، كان من ابرز ملامحها الإقرار عن دستور جديد يتضمن مبادئ ورؤى جديدة في 23 فيفري 1989 لعل أهم ما جاء به هذا هو التخلي الكلي عن نظام الحزب الواحد والسماح بتشكيل أحزاب سياسية سميت بالجمعيات ذات الطابع السياسي، تدعم بقانون (11/89) المتضمن إنشاءها، هذا ما فتح بابا واسعا أمام النشاط الحزبي، وذلك من خلال الإقرار الصريح عنها ما أدى إلى ظهور أحزاب كثيرة بلغت 60 حزبا أهمها: "جبهة التحرير الوطني، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، حزب الطليعة الاشتراكي التحدي، التجمع من اجل الثقافة، الحزب الوطني

1محمد حربي، مرجع سابق، ص11.

2 دستور 10 سبتمبر 1963

الديمقراطي للتضامن والتنمية، حزب التجدد الجزائري، الحزب الوطني الاجتماعي الحر، جبهة القوى الاجتماعية وغيرهم من الجبهات الإسلامية للإنقاذ وحزب العمال... الخ¹.

المبحث الثاني: نظام الحزب الواحد في الجزائر

قام النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعدد الحزبي، الذي قامت عليه نظم الديمقراطية الليبرالية، تاريخيا فان الأحادية لم يقع بشأنها إجماع وطني، ولم تكن الثورة التحريرية تعبيراً عن أي أحادية. ان جبهة التحرير الوطني قائدة الكفاح ومحقة الاستقلال الوطني، دفعت إلى أن تكون الحزب الواحد بعد الاستقلال تحت تأثيرات ثلاثة هي:

1. التأثير الأول: المد القومي، إن الحزب الواحد هو الطريق إلى التنمية ومقاومة الامبريالية.
2. التأثير الثاني: التأثير الماركسي، مع اختلاف نقطة الانطلاق، فكان يدعو إلى حزب واحد.
3. التأثير الثالث الإسلامي: الحركة الإسلامية بصفة، عامة كانت ترى أن التعددية هي نقيض التوجه الإسلامي².

وبالتالي فالتجربة الجزائرية التي سبقت الثورة المسلحة، أبرزت وبجلاء مدى التلاعب الذي يمكن أن يقوم به الاستعمار في ظل نظام التعدد الحزبي³ كما كرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إذ نص دستور 1963 في مادته 23 "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحدة في الجزائر" الأمر الذي أكدته ميثاق الجزائر 1964، الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قراراً تاريخياً

1باي، احمد، أفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية : دراسة مقارنة لحالتي الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الدالي إبراهيم، الجزائر، 2009، 2008، ص28.

2عبد الحميد، مهري، "الأزمة الجزائرية: الواقع والأفاق"، المستقبل العربي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد226، ديسمبر 1997، ص04.

3 نبيه، الأصفهاني، "مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، السياسة الدولية العدد 17، السنة أبريل 1981، ص62.

ونص دستور 1976م في المادة 94"يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" الشيء الذي تضمنه ميثاق 1976 وكذلك ميثاق 1986¹.

ولقد عمل النظام السياسي الذي أقيم عشية الاستقلال على تجاهل الاختلافات الموجودة في المجتمع الجزائري، ونفي الصراع السياسي، مما أدى إلى ظهور أحزاب سياسية معارضة تمارس نشاطها في السرية تمثلت في "جبهة القوى الاشتراكية"، التي أسسها " ايت احمد" الذي عارض النظام الأحادي وسعى إلى إقامة نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية والحزب الشيوعي وكذلك الحزب الثوري الاشتراكي، الذي أسسه "محمد بوضياف"، الذي طالب بحل الجبهة وفتح المجال للتعددية².

وفي ظل الأحادية الحزبية سنركز على جانب مهم وهو الحزب وتنظيم الحزب ووضع السياسي.

يتكون الحزب في تنظيمه السياسي من المنظومة الحكومية وغير الحكومية (المجلس الوطني والمنظمات الجماهيرية)، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالحزب الذي يعد القوة التي تقود المجتمع والمحرك والدافع لهذه المؤسسات المتعددة، حيث يضاف لما تقدم كل من التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم تصبح منظومة واحدة ، فيباشر الحزب إشرافه على كافة التنظيمات الوطنية وانتقاء قياداتها.

القيادة الجماعية: تنفرد جبهة التحرير الوطني من حكم الفرد ومن ذلك تقرر بمبدأ القيادة الجماعية حيث أصبح المجلس الوطني للثورة واللجان الثورية والشعبية تمارس أعمالها وفق أسلوب القيادة الجماعية في كافة المجالات العامة، فلا يجوز لأحد من أعضاء القيادة للانفراد بالسلطة ولكن بعد انتخاب "احمد بن بله" رئيسا للدولة وثبت منصبه في

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر 1964، (الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1964)، ص107.

2 ناجي، عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010، ص36.

الحزب كأمين عام¹. أصبح يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة وباسم المشروعية الثورية (زعامة الحزب) والشرعية الشعبية (رئاسة الجمهورية)، أصبحت أجهزة الحزب ومؤسسات الدولة تنظيماً سياسياً والقانوني مجسداً في شخص رجل واحد هو "احمد بن بله"، بوضعه يجسد وحدة القيادة وهو ما لم تتفق والمبادئ الديمقراطية بتوسيع السلطة الفردية على حساب مبدأ القيادة الجماعية، ونتيجة لذلك قام نظام الحكم على أساس تركيز السلطات، فأصبحت سلطات الرئيس واسعة، ترتب عنها رفض سياسة الحوار فجمدت اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية، وبذلك تأكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري².

وترتيباً لذلك، أي الانفراد بالسلطة، ودفع العديد من زعماء الثورة إلى تشكيل أجنحة معارضة داخل الحزب القائد، تحولت في بعض الأحيان إلى معارضة مسلحة، فاعتبرت أي معارضة خيانة للشعب والوطن، وبدلاً أن يطوف احمد بن بله الأزمة ويجمع شمل الرفقاء، تجاهل الوضع، لأنه تأكد فوزه بقيادة الحزب والدولة، حيث قام احمد بن بله بإعادة تنظيم الحزب بالدعوة إلى عقد مؤتمر الحزب سنة 1964، يطلب من المجاهدين الالتحاق بالحزب رغبة منه في إقصاء عناصر الحكومة الموالية للعقيد بومدين والملاحظ أن هذا المؤتمر قد جاء في ظرف تاريخي تطبعه الصراعات والتحالفات التي كانت تهدد استقرار السلطة وبقائها³.

الوضع السياسي الحزبي بعد انقلاب 19 جوان 1965، تسارعت الأحداث فيما بعد لتصبح نظام بن بله أمام حركة انقلابية * أو تصحيحية أنهت عهده وهيمنته وفتحت الباب لظهور نظام "هوارى بومدين" الذي يوصله إلى السلطة وضع الحزب جانبا واعتبره غير موجودا، وهذا ما أوحى أن الحركة الانقلابية كانت ضد الحزب أكثر منها ضد الأمين العام للحزب فتم إلغاء الهيئات المركزية للحزب واستخلافها بهيئة جديدة في هرم السلطة هي مجلس

1 عبد الله، بوقفة، الدستور الجزائري 1963، (نشأته، أحكامه، محدداته)، دار الهدى، 2002، الجزائر، ص17، 16.

2 عبد الله، بوقفة، المرجع السابق، ص20.

³ خالد، توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، التاريخ المكانة الممارسة، المستقبل، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005، 2006، ص91، ص92.

الثورة، الذي كان جهازا تنفيذيا تشريعيا مهيمنا على كافة دواليب الحكم بما في ذلك الحزب¹.

والواقع أن الحركة الانقلابية قد أبعدت الحزب عن جميع مراكز صنع القرار وحرمته من دوره في تجميع المصالح.

ويبدو أن بومدين كان يسعى إلى تهيش الحزب، وإقصاء الخصوم تدريجيا ولهذا الغرض وضع على رأس الحزب أشخاص موالين ساهموا في تحطيمه وتهيشه وجعله رمزا فقط.

وبعد غياب طويل، حاولت بعض التعليمات لإعادة الحزب إلى الحياة السياسية على تنظيمات و أسس جديدة همش من قبل شخصنة السلطة في فترة حكم بن بله وبداية حكم هواري بومدين التي تميزت بتوطيد نفوذ المؤسسة العسكرية على حساب الحزب، إذ تعتبر عودة الحزب إلى الواجهة الإستراتيجية انتهجها بومدين لوصف حركة 19 جوان 1965 بالمشروعية، ويظهر ذلك في أن دستور 1976 كرس نظام الحزب الواحد، فلا مجال أيضا في هذا الدستور إلا للحزب الواحد الذي يمثل وحدة الشعب لان التعددية السياسية للأحزاب تفضي إلى تعدد طبقات المجتمع وانشطاره وذلك لا يتماشى ومبادئ الثورة الجزائرية ذات الشعار "وحدة الفكر والعمل"²

فالحزب حسب دستور 1976 وقبله الميثاق الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني الصادر سنة 1976 جعل من الحزب القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه فهو أداة الثورة وتنمية البلاد وبناء المجتمع الاشتراكي التي لا يمكن تحقيقها إلا من طرفه.

* أفرزت الحركة الانقلابية ومن ورائها مجلس الثورة نص قانوني عرف بأمر 10 جويلية 1965 والذي جسد هيمنة العسكريين على السلطة ويتجلى ذلك من خلال تركيبة المجلس 24 شخصية عسكرية واثنين مدنيين وبموجب هذا الأمر تمكن من بسط نفوذه على الدولة والحزب

1 خالد، توازي، المرجع نفسه، ص91، ص92.

2 عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص27.

إن المحاولات التي ساهمت بقدر معين في إحياء الحزب لم يكتب لها النجاح من جهة بسبب هيمنة المؤسسة العسكرية على السلطة وبسبب إقصاء الحزب جانبا من طرف الرئيس بومدين استنادا على مشاريع كبرى كالثروة الزراعية و قضايا سياسية خارجية و هذا ما أكسب الرئيس شعبية كبيرة وصفت بالكاريزمية، كما ساعده على ذلك اعتماده¹

الخطاب السياسي الحماسي المناهض للغرب الامبريالي، المسجد للاستعمار في أذهان العامة. كما إن الخطاب الحماسي الشعبي اعتبر السمة البارزة التي خلفها بومدين، بنزوله إلى القاعدة بغرض التعبئة وكسب المشروعية في غياب الشرعية القانونية الدستورية، وهذا ما سمح له بتوطيد شخصيته الكاريزمية في سدة الحكم وعزله للحزب وإبعاد المعارضة التي وصلت إلى حد التصفيات الجسدية، والملاحظ أن الأزمة الداخلية التي كان يعيشها الحزب حالت دون بلوغه الدور الطلائعي المخول له دستوريا وقانونيا، وهذا ما ابعده الحزب عن جميع مراكز القرار، مما خلف ذلك هو بينه وبين السلطة الحاكمة آنذاك

غير أن التحولات السياسية التي عرفتها السلطة مع نهاية السبعينات كالأزمة التي مست مجلس الثورة نفسه لم يكن في الحقيقة إلا بهدف تجاوز الوضع السيئ، كما جاءت الإصلاحات القاعدية*

لتعيد النظر في سلطة مجلس الثورة الذي أصبح مسرحا للصراعات، كما كانت تهدف إلى تأسيس السلطة وشرعيتها من خلال إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، فلم يبق في مجلس الثورة المنبثقين عن الحركة الانقلابية 19 جوان 1865 سوى شخصين أصليين هما، بومدين الرئيس وبوتفليقة وزير الخارجية، وبعد وفاة الرئيس بومدين** عام 1978 واعتلاء الشاذلي بن جديد سدة الحكم سنة 1979 أعيد انبعاث دور الحزب وسلطته على جميع

¹ خالد، توازي، المرجع السابق، ص94.

* تجسيد الإصلاحات القاعدية التي تبناها النظام في قانوني البلدية 1967 والولاية 1969 مرورا بالميثاق الوطني لجبهة التحرير الوطني 1976 والدستور، ثم انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 وانتخابات رئيس الجمهورية. ** أثبتت وفاة الرئيس مدى أهمية وجود الحزب كهيئة عليا دستوريا أو قانونيا بتجاوز أزمة شغور منصب رئاسة الجمهورية؛ حيث وجد الحزب نفسه عشية وفاة الرئيس المؤهل الوحيد لتغطية ذلك الفراغ من خلال نقل صلاحيات مجلس الثورة إلى الحزب الذي عقد مؤتمره الرابع 1979 وقرر فيه ترشيح العقيد الشاذلي بن جديد لرئاسة الجمهورية خلفا لهواري بومدين.

الميادين حيث ومع بداية الثمانينات، تم تبني سياسة اقتصادية جديدة، تماشيا مع التحولات التي شهدتها الاقتصاد العالمي والاقتصاد الداخلي، فالليونة التي تميز بها الرئيس بن جديد لم تأثر على طبيعة النظام المعتمد عليه منذ 1962، حيث لاحظنا تأكيد الميثاق الوطني سنة 1976 على الخيار الاشتراكي، رغم فتحها الباب للاستثمار الخاص غير أن هذه السنة تعتبر منعطفاً¹

هاما لأنه أتاح بقوة النظام بسبب بداية تدهور الوضع الاقتصادي الذي رافق انهيار أسعار البترول في تطور الأوضاع السياسية وبروز معارضة سياسية على مختلف الأصعدة بعد أن طوقها نظام بومدين وظهور أحزاب سياسية في الخفاء كان يعبر عن بداية عهد جديد لعبت فيه المعارضة دورا كبيرا.

إذا استغلت الظروف التاريخي المناسب المتعلق بضعف النظام اقتصاديا وساعدها على ذلك انتقال الأزمة إلى الشارع والتي أكدت هشاشة النظام اقتصاديا وعدم قدرته على تفعيل الحياة الاقتصادية، وتجاوزت تلك المعارضة الأزمة التي عرقلت عمل النظام السياسي القائم على الحزب الواحد فالأزمة التي حاول هذا الأخير أن يخفيها عن العامة لفترة طويلة بدأت تطرح نفسها في الشارع خاصة بعد خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988، والذي كان في حقيقة الأمر بداية لإشعال نار الأزمة التي انتهت بأحداث 05 أكتوبر 1988 والتي عبرت حقيقة عن قطيعة النظام، وبغض النظر عن الأسباب التي قادت إلى ذلك فإن الواقع الذي فرضته هذه الأحداث أن النظام اثبت فشله في تحقيق ما كان يصبو إليه بتبنيه سياسة الحزب الواحد².

لقد ظلت الجزائر عقب الاستقلال تستمد شرعيتها التاريخية من الشرعية الثورية بفضل كفاح جبهة التحرير الوطني، الذي نتج عنه استقلال البلاد، وقد تميزت هذه الشرعية بالقوة بحيث لها أسبقيات مطلقة ضد أي قوة سياسية طامحة، واعتمد النظام الجزائري طيلة فترة حكم الحزب الواحد كل الشرعية الثورية التاريخية وبقي هذا الطرح مقنعا نوعا ما إلى غاية وفاة الرئيس "هواري بومدين" سنة 1978م أين تم إقرار دستور 1989 في عهد الرئيس

¹ خالد، توازي، المرجع السابق، ص102 .

² خالد، توازي، المرجع السابق، ص102، 103.

الشاذلي بن جديد، حيث جاءت مرحلة جديدة منتقدة للماضي الاشتراكي للجزائر، من خلال فصل الدولة عن الحزب والإقرار بشرعية الأحزاب السياسية المعارضة¹.

المبحث الثالث: أحداث أكتوبر 1988 وظهور التعددية الحزبية

الانتقال من الديمقراطية الشعبية إلى الديمقراطية الليبرالية وبتعبير آخر من المشروعية الثورية إلى الشرعية الشعبية أو من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية لم يأت من العدم بل كان نتيجة لمجموعة من التراكمات والأحداث التي شهدتها الساحة السياسية بداية باندفاعات الغضب التي عرفتها أكثر من مدينة، منها مدينة تيزي وزو في 1980 (ما يسمى بالربيع الامازيغي)، وكثير من الأحداث في أقطار البلاد وبفعل التدهور العام للشروط الضرورية لحياة السواد العام المرتبط بالتهاون الملحوظ لسعر البترول ابتداء من سنة 1985، و بروز نظام دولي جديد على انقاض تفكك الكتلة الاشتراكية مبني أساسا على الليبرالية السياسية، شكلت هذه العوامل وغيرها المسببات التي مهدت الطريق إلى الانتفاضة التلقائية التي شهدتها عامة الجمهورية (من 5 إلى 12 أكتوبر 1988) وسقط اثر تلك الأحداث المئات من الضحايا، فركبت المعارضة السياسية تلك الأحداث وعلت أن الغضب الشعبي ما هو إلا نتاج لممارسة 26 عاما من الدكتاتورية وقيادة الدولة الجزائرية نحو الإخفاق الاقتصادي والإفلاس السياسي.

فما كان على النظام السياسي إلا التخلي عن ركيزتين أساسيتين واللذان كانتا غير قابلتين أن تتصب أي مراجعة وهما:

- نظام الحزب الواحد والنهج الاشتراكي، وحل محلها نظام التعددية الحزبية، والنهج الليبرالي بعد الاستفتاء على دستور 1989 والذي وافق عليه بنسبة 73.43% من الأصوات

ولالإشارة فإن التعديل الدستوري قد جرى على مرحلتين الأولى بتاريخ 3 نوفمبر 1988. والذي اخضع إلى الإدارة الشعبية مشروع فصل الدولة عن الحزب، أما الثاني وقع

¹ طيفور، رحمانى احمد، بنية الأحزاب السياسية في الجزائر، دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني، بولاية الشلف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، 2006، ص98.

بتاريخ 23 فيفري 1989، والذي أقر اختبارات دستورية أساسها الانفتاح السياسي والاقتصادي والذي أسس لميلاد الجمهورية الثانية.

مظاهر التعددية الحزبية في الجزائر:

إن مفهوم التعددية السياسية يشير على مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها، والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في المجتمع، والتعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار واعتراف بوجود التنوع في القيم، والممارسات والمؤسسات في الدولة والمجتمع.¹

أما التعددية الحزبية، فإنها تعني بالمفهوم العام الحرية الحزبية، أي أن يعطي أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه، ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة، ليتم من خلالها الوصول على أفضل الطرق التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها.²

بعد إقرار دستور 1989، بدأت الأحزاب السياسية تتشكل وجرت أول انتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990، والتي كانت مكنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من نيل 64 ٪ من الأصوات المعبر عنها، وكان ذلك التصويت يعد تصويتا عقابيا للنظام القائم، تلك الانتخابات التي شارك فيها احد عشر (11) حزبا، امتنعت عن المشاركة فيها حزب جبهة القوى الاشتراكي.

ثم جرت الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 والتي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 47.28 ٪ من الأصوات المعبر عنها، مقابل 12.1 ٪ لصالح جبهة التحرير الوطني في الدور الأول والتي كانت نتائجها كالتالي:

✓ 188 مقعدا للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

✓ 16 مقعدا لجبهة التحرير الوطني.

✓ 25 مقعدا لجبهة القوى الاشتراكية.

¹ عمر، عبد الكريم سداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث، (الجزائر نموذج)، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، (أكتوبر 1999)، ص56.

² احمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن: مطبعة جامعة مؤتة، 1999، ص315.

وبقي 198 مقعدا محلا للتنافس في الدور الثاني من أصل 432 مقعدا¹.

وبالتالي تكون الانتخابات التشريعية الأولى التعددية قد فتحت المجال أمام فوز تشكيل سياسي دون برنامج عمل، مكن من ذلك انتهاج الأسلوب المزدوج (الشرعية والعصيان*) مما دفع بالنظام إلى توقيف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية 11 يناير 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني ودخول البلاد في مرحلة انتقالية عرفت إنشاء العديد من الأحزاب السياسية، بلغت حد الستين (60) حزبا أغلبها ذو طابع صوري وليس لديهم في الواقع لا مناضلون، و لا مقرات ولا برامج.

وبعد التعديل الدستوري في 1996 ومطلع 1997، تم إنشاء حزب التجمع الوطني الديمقراطي ليكون بديلا عن حزب جبهة التحرير الوطني بحيث تمكن حزب التجمع الوطني الديمقراطي من تحقيق الأغلبية النيابية في الانتخابات التشريعية والمحلية من نفس السنة (1997) على حساب جبهة التحرير الوطني.

ومنذ ذلك الحين والى غاية يومنا هذا بدا التناوب على السلطة بين التجمع الوطني الديمقراطي وحزب جبهة التحرير الوطني فقط بالتحالف مع حركة مجتمع السلم، وهو ما يسمى بالتحالف الرئاسي المركزي والمساند للمرشح المستقل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وذلك منذ أول ترشح له عام 1999. ومن مظاهر التعددية الحزبية في الجزائر أيضا ظاهرة "الانقلابات" أو "التصححات" التي طالت أحزاب المعارضة وأحزاب الموالاة على حد سواء، باستثناء جبهة القوى الاشتراكية التي صمدت أمام هذه الظاهرة، مما دفع بالعديد من الدارسين إلى التساؤل، هل تحافظ السلطة من الأحزاب السياسية إلى درجة جعلتها تمنح بروزها في الساحة الوطنية؟ قد يكون الأمر كذلك لو أن سياسة "التدخين" اقتصر على أحزاب المعارضة، لكن أن تشمل كذلك حتى أحزاب الموالاة فهو أمر لا يمكن فهمه إلا من باب أن النظام يريد تعددية شكلية ومن دون أحزاب فعلية في الواقع، ولذلك لم يسلم أي

1 عبد، الله بوقفة، القانون الدستوري، (تاريخ ودراسات الجمهورية الجزائرية)، الجزائر: دار الهدى، 2008، ص225.

فصل حزبي أو سياسي من لعنة الانقلابات والتصحيحات وآخرهم حزب حركة مجتمع السلم التي انفصلت عنه حركة الدعوة ولتغيير بعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة¹. وهذا ما يفسر ضعف السلطة الناتج عن ضعف المعارضة الحزبية التي لم تستطع أن تبقى في منأى عن الانقسامات نتيجة لأسباب داخلية وخارجية².

المبحث الرابع: التعددية الحزبية من منظور النظام السياسي الجزائري

إن من متطلبات حالة الاستقرار في النظام السياسي هو أولاً: يجب أن تكون السياسة تنعم بالاستقرار هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب على الإيديولوجية التي يعتنقها النظام أن تكون واضحة وثابتة، حيث أن النظام السياسي الجزائري الذي اعتنق نظام التعددية السياسية والحزبية ومبدأ المشاركة السياسية من الوقت الذي أعلن فيه عن الإصلاحات المتجسدة في برنامج إصلاحي رامي إلى إصلاح في جميع الميادين والمستويات، سواء السياسية أو الدستورية منها من جراء أحداث أكتوبر 1988، ولقد جعل هذا الواقع النظام السياسي يعيد النظر والتفكير في إعادة هيكلة القاعدة الهيكلية على أسس جديدة³، يعني إفران التعددية لصيغة جديدة للنظام السياسي الجزائري، في ضرورة التغيير في للبنى والهيكل والسلوكيات التي كان يرتكز عليها النظام في السابق.

أولاً: التعديلات الدستورية:

أ. التعديل الجزئي لدستور 1976: بداية الإصلاحات الدستورية كانت بالتعديل الجزئي لدستور 1976، وذلك في 03 نوفمبر 1988 وتمثلت ابرز التعديلات فيما يلي:

1 ح. سليمان، لعنة الانقلابات ثقافة مارسها النظام على مر السنين، جريدة الخبر اليومية، العدد 5494، بتاريخ، 2008/12/06، ص 02.

2 عمر، عبد الكريم سداوي، المرجع السابق، ص 56.

3 محفوظ، الشعيب، التجربة الدستورية في الجزائر (دستور 1963، 1976، 1996، 1989)، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية (TMAC)، 2000، ص 10.

- خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة بتحملة مسؤولية أخطاء التسيير التي تقع فيها الحكومة والتي يمكن حلها عند الضرورة¹.
- تعديل المادة الخامسة من دستور 1976 حيث أشارت إلى صلاحيات رئيس الجمهورية خاصة فيما يتعلق برجوعه مباشرة إلى الشعب كلما استدعت الظروف، وبعبارة أخرى أصبح حق الاستفتاء حقا شرعيا (شرعية الاستفتاء) وبذلك عزز رئيس الجمهورية لوحدة علاقته بالشعب.
- إلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة من المادة 111 من دستور 1976 اللتان كانتا تعبران عن تجسيد رئيس الجمهورية لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة وترأسه جماعات مشتركة لأجهزتهما وبذلك بدأ إبعاد الحزب تدريجيا عن مراكز القيادة.
- منح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية عن وصاية وسيطرة الحزب قد عبر الرئيس شادلي بن جديد عن ذلك قائلا، "إن الحزب لا بد أن يبعد بصمته عن المسؤوليات في جهاز الدولة والقطاع الاقتصادي والمنظمات الجماهيرية". وللإشارة فإن هذه التعديلات لم تشير إطلاقا إلى التعددية السياسية بل أن المؤتمر السادس للحزب اعتبر أن وقتها لم يحن بعد.
- إن نية الرئيس الشادلي بن جديد ومؤيديه كانت أقوى باتجاه الإصلاحات وعليه تمت صياغة المشروع النهائي للدستور من طرف شخصيات من رئاسة الجمهورية وقدم للشعب التصويت عليه وتمت المصادقة عليه في 23 فيفري 1989.²
- ب. دستور 1989: يعتبر الدستور الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989، من أبرز الأحداث التي عرفت الجزائر بعد الاستقلال فأول مرة نص الدستور الجديد على مبدأ التعددية الحزبية وحقوق أخرى لم تنص عليها الدساتير السابقة، لا سيما تلك المتعلقة بحق الإضراب، حرية التعبير وحق إنشاء الجمعيات إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث.

¹ناحي، عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، ص143.

²أبو بكر، إدريس، تطور المؤسسات الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال، من خلال الوثائق والنصوص الرسمية قسم 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص.

إن دستور 1989 جاء ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي تعددي، كما يختلف عن النظام السابق في تخليه عن النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد محتكر السلطة وقائد الشعب دون منافس وبذلك يكون الشعب الذي صوت لصالح الدستور الجديد قد تولى عن الدستور السابق¹، لقد استند المشروع الدستوري في صياغته للدستور الجديد على مصادر أساسية تمثلت في الشرعية الدستورية والإسلام. يمكن القول أن الشرعية الدستورية حلت محل الشرعية الثورية التي اعتمد عليها النظام السياسي طوال الفترة السابقة 1989، والشرعية الدستورية هي كل سياسة أو تصرف تقوم به السلطة يتطابق وأحكام الدستور والقانون ذلك لأنها مرتبطة بالقانون الوضعي ومرتبة على شكل هرمي².

وبذلك يكون النظام السياسي قد استبدل تلك الشرعية بشرعية أخرى تقوم على الحرية والفصل بين السلطات والتعددية السياسية³، وإضافة إلى اعتماده على الشرعية الدستورية كمصدر، فقد قام دستور 1989 على مصدر آخر تمثل في الإسلام، وذلك بموجب المادة الثانية منه ومفادها أن "الإسلام دين الدولة" ويترتب على ذلك وجوب التزام المؤسسات بأحكامه، واشتراط الإسلام لمن يتولى الرئاسة⁴.

إن الدراسة المتأنية لدستور 1989 تسمح للدارس بتسجيل النقاط التالية:

- إلغاء مصطلح الاشتراكية حيث أصبحت المادة الأولى تشير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية فقط.
- اعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل على الدمج الذي اقره دستور 1976، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي فتعرض الدستور إلى تنظيم السلطات بدءا بالسلطة التنفيذية والتشريعية فالقضائية حيث تم:

¹ ناجي، عبد النور، نفس المرجع، ص147.

² سعيد، بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1983، ص193.

³ خميس، حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص142.

⁴ جاب الله، عبد الله، الأزمة السياسية في الجزائر، الجزائر: دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، 1996، ص16.

- إلغاء النص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب.
 - تقليص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية من بينها، حق المبادرة في تقديم القوانين إلى المجلس الشعبي حيث عهد ذلك إلى الحكومة والمجلس الشعبي الوطني*.
- تصبح بذلك السلطة التنفيذية ثنائية بفتح رئيس الجمهورية المجال لرئيس الحكومة ليكون مسؤولاً أمام البرلمان عن تفسير الأمور الاقتصادية والاجتماعية، أما السلطة التشريعية فقد خول لها إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها والرقابة على أعمال الحكومة**.

كما جسد دستور 1989 استقلالية السلطة القضائية حيث نصت المادة 129 على اعتبار السلطة القضائية مستقلة ثم جاء القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فكرس هذه الاستقلالية وأحاط عمل القاضي بالاستقرار وحماه من كل الضغوطات وأوكل إليه وبمقتضى المادة 130 مهمة حماية وضمان الحريات والحقوق الأساسية، والجديد أيضا في دستور 1989 هو إنشاء أجهزة للرقابة ومؤسسات استشارية الهدف منها متابعة أعمال سلطات الدولة وتقديم الآراء لرئيس الجمهورية وكذا مراقبة أعمال الدولة والمرافق العمومية حيث جاء في المادة 153، "أن يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عنها".

ج. الجيش: ما يلاحظ على دستور 1989 هو أيضا إبعاد الجيش عن الحياة السياسية حيث أصبح مكلفا بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها والمحافظة على الاستقلال الوطني فقط وهو ما أكدته المادة 124 من الدستور: "إن تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي تمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مصالحها البرية والجوية ومختلف أملاكها".

* منها: "حق المبادرة في تقديم القوانين يعود إلى المجلس الشعبي الوطني".

** إمكانية طلب قراءة ثانية لأي قانون ثم التصويت عليه واللجوء إلى استفتاء في حالة رفض طلبه.

وقد تجسد هذا الطرح من الناحية العلمية بانسحاب الجيش من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في الرابع من مارس 1989، كما جاء فيما بعد قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ليؤكد من خلال مادته التاسعة عدم جواز انخراط أعضاء الجيش وموظفي مصالح الأمن في أي جمعية وهذا ما يحقق حياد الجيش بالنسبة للتنافس الأحزاب السياسية حول السلطة¹.

ثانياً: الإصلاحات الإدارية:

الإصلاح الإداري هو عملية سياسية موجهة لضبط وتكييف العلاقة بين البيروقراطية والمجتمع.

وتعتبر اللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب لتمثيل الإدارة الشعبية من أهم التعديلات التي جاء بها دستور 1989، فطبقاً للمادة 15 منه يعتبر المجلس المنتخب قاعدة للامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية فهذا النظام يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والهيئات المحلية، كما يعتبر الانتخاب عنصراً أساسياً في تكوين وتسيير المجالس المحلية إذ لا يمكن القول أبداً باللامركزية والديمقراطية إذ لم يكن هناك انتخاب حر لهذه المجالس، أما فيما يخص الإدارة المركزية وحسب دستور 1989 تتألف من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والمؤسسات الاستشارية والتي تتمثل في المجلس الإسلامي والمجلس الأعلى للأمة ويتشكل أولهما من أحد عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية وينتخب رئيسه من بين أعضائه وتطبيقاً لذلك جاء المرسوم الرئاسي المنظم له وشروط عمله وقد بين المهام التي يقوم بها في مجال العقيدة والبحث الحضاري والثقافي

أما مجلس الأمن، يمثل المؤسسة الاستشارية الثانية وتطبيقاً لهذا النص الدستوري جاء المرسوم الرئاسي المنظم له والمبين تشكيلته.

1 ناجي، عبد النور، المرجع السابق، ص. 147.

كما مس الإصلاح المجالس المحلية، ف جاء الإصلاح البلدي عن طريق القانون البلدي(08/90)¹، فاعتبرها أداة أساسية لتحقيق إرادة الشعب وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وجردت منها بعض الصلاحيات في الميدان الاقتصادي تماشيا مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد كما جاء الإصلاح الولائي أيضا عن طريق القانون الولائي (09/90)²، للتقليل من الوصاية والنظام المركزي وتدعيم التمثيل الشعبي الذي يمارسه المجلس الشعبي الولائي الذي اصبح يتمتع بدوره بصلاحيات واسعة ذات طابع محلي تشمل بصفة عامة اعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحفاظ على اقليم الولاية وحماية البيئة

لكن وما يعاب على هذا الإصلاح هو عدم منح المجالس المنتخبة الصلاحيات الواسعة والضرورية اللازمة لتأدية مهامها اضافة الى ابقائه على مبدأ تعيين الوالي الذي يتعارض التنظيم السياسي القائم على تعدد الاحزاب والانتخاب الحر.

ثالثا: الإصلاحات الاقتصادية:

لقد كانت الإصلاحات صيغة جديدة نحو الانتقال الى الليبرالية واقتصاد السوق حيث راجع دستور 1989 مفهوم ملكية الدولة وجماعتها الإقليمية بشكل يختلف تماما عن مفهوم دستور 1976 فبعد تعرض الجزائر للأزمة الاقتصادية تحتم عليها إقامة إصلاحات اقتصادية عميقة وجذرية في مجال القوانين الاقتصادية ف جاء دستور 1989 بإحكام وقوانين جديدة لتحديد العلاقة بين الدولة والاقتصاد ويمكن إجمالها فيما يلي:

✓ حصر الملكية العامة في الثروات الطبيعية الحية والمرافق العمومية، أما الأملاك

الأخرى فتم تركها للقانون.

✓ إقرار دستور 1989 على حق الملكية الخاصة دون أي قيد سواء كانت فردية أو جماعية.

✓ تخلي الدستور عن احتكار الدولة للتجارة الخارجية

1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08/90 المؤرخ بتاريخ 07 ابريل 1990، المتعلق بقانون البلدية، (الجريدة الرسمية).

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/90، المؤرخ بتاريخ 07 ابريل 1990، المتعلق بقانون الولاية، (الجريدة الرسمية).

كما فتح قانون 10/90 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الأبواب للاستثمار الأجنبي وبالتالي توفير فرص العمل والاستفادة من نقل التكنولوجيا إضافة إلى قيام الإصلاحات الاقتصادية على المساواة في المعاملة بين المؤسسات العمومية والخاصة، كما تم تحرير الأسعار تدريجيا وتنظيم السوق بما يجعله من الأهداف، ووضعت الآليات الإدارية التي تمكنها من مواجهة الأزمة الاقتصادية وذلك بشخصية مستقلة للمؤسسة ومواجهة التضخم من خلال سياسة النقد والأسعار وتقليص العجز في الميزانية¹.

رابعاً: الإصلاحات السياسية:

أ. على مستوى جبهة التحرير الوطني:

- ✓ يتم فصل الدولة عن الحزب، وإبعاد أي دور لجبهة التحرير من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية.
- ✓ إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.
- ✓ أصبح منصب رئاسة الجمهورية محل تنافس بين الأحزاب الشيء الذي يعني أنه قد يصل إلى رئاسة الجمهورية عن طريق الانتخاب ممثل عن الأحزاب لا علاقة له بالجيش.

ب. الاعتراف بالتعددية الحزبية:

كان من أهم وأبرز التعديلات التي جاء بها دستور 1989 فتح المجال أمام التعددية السياسية بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وذلك حسب المادة 40 التي نصت على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" ومن الوجهة السياسية هناك قناعات بأن المشروع تعمد استخدام عبارة جمعيات ذات طابع سياسي بدلا من مصطلح

¹ محمد، قاسم بهلول، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و السياسية، الجزائر، مطبعة حلب، ص158

حزب سياسي، حتى يتمكن النظام السياسي من معرفة وجهات نظر مختلف الأطراف خاصة الفاعلة منها ويتبين مدى مطالبه القوى السياسية بهذا الحق الدستوري¹ وتدعم هذا الانفتاح السياسي بصدور القانون رقم (11/89) المؤرخ في 05 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات، وقواعد عملها وتمويلها وإيقافها وحضرها، علما أن المادة 40 قيدت بشروط تبين انه لا يمكن للجمعيات اتخاذ هذا الحق ذريعة للمساس ببعض الحقوق والحريات العامة والوحدة الوطنية ومن اجل ذلك خصص دستور 1989 فصلا مركزيا هاما للحقوق والحريات لأنه يتحدث عن ضمانات واعترافات هي جوهر الديمقراطية، حيث نصت المادة 35 على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين مضمونة"، كل هذه الحقوق والحريات من مساعي التحول نحو الديمقراطية لنهج اعتنقته الدولة وذلك محاولة منها بقفزة نوعية خروجها بها من الأزمات التي كانت تعيشها في هذه المرحلة العصبية².

نصت المادة 54 على أن: " الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون" ولضمان السير الحسن للسلطات وتجسيد مبدأ عن بعض وتوفير الشروط والمناخ للممارسة الديمقراطية والتعددية داخل المجتمع نص الدستور على إنشاء مجلس دستوري للفصل في المنازعات المحتمل قيامها بين السلطة التنفيذية والتشريعية كما نصت المادة 162 إلى إنشاء مجلس أعلى للأمن

إضافة إلى هذه التعديلات التي ظهرت في دستور 1989³، فهذه أيضا قد اعترفت بحرية التعبير ودعمها بقانون الإعلام الصادر في 23 ابريل 1990 فتدعيم الإعلام العمومي والجهوي بإصدارات جديدة (كالنهار، العقيدة، الأوراس). كما نشأت صحف

1 أمين، شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص253.

2 محمد، مالكي، ديمقراطية داخل الأحزاب في الدول العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص218.

3 المادة 39 من دستور 1989

خاصة (كالخبر، السلام، النور، الحياة، الجزائر، الوطن، الصباح) كما ظهرت الصحف الحزبية منها(المنقذ، النهضة، النبأ).

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل عن نظام الحزب الواحد، وأسباب اختيار الجزائر مباشرة في دستور 1963 نظام الحزب الواحد إلى غاية دستور 1989 ثم بعد دستور 1989 إلى نظام تعدد الأحزاب، وصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجزائر لم تقوم بهذا الاختيار عشوائيا غداة الاستقلال وإنما كان راجع لأسباب ساعدت على هذا الاختيار ومن بينها:

- أن التعبير عن الوحدة الوطنية وضرورة تكوين الأمة التي مزقتها الاستعمار.
- كذلك الحالة المزرية التي كان عليها المجتمع من عدم إمكانياته التعليمية والمادية والثقافية، كذلك تبني التعددية في تلك الفترة(1962 إلى 1988) يهدد البلاد بعدم الاستقرار ويشجع الانقسامات ويخلق النزاعات العرقية والجهوية.

الفصل الثاني:
المجالس المحلية
المنتخبة في
الجزائر

من خلا هذا الفصل نتطرق إلى أربع مباحث، حيث يتناول المبحث الاول: نشأة المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر وفيه تناولنا السياق التاريخي للمجالس المحلية منذ العهد التركي في الجزائر إلى العد الفرنسي إلي ما بعد الاستقلال و ما ورتته الجزائر خلال هذه الفترة من أشكال للمجالس المحلية. ثم يتناول المبحث الثاني: الاطار القانوني و السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر من سنة 1967م إلى غاية التعديلات الاخيرة 2012م. ثم المبحث الثالث: و الذي يتناول الدور الرقابي و السياسي الذي تلعبه الأحزاب السياسية على المجالس المحلية المنتخبة من خلال المشاركة في تنفيذ و التقييم أعمال المجلس و تعبئة المجتمع المحلي بما يجري من حولها و المساهمة في دفع التنمية المحلية و وطنية رشيدة. ثم لنختم هذا الفصل بالمبحث الرابع: الذي يحدد دور و تحديات المجالس المحلية المنتخبة في بعث التنمية المحية في ظل التعددية الحزبية.

المبحث الأول: نشأة المجالس المحلية في الجزائر.

عرف نظام المجالس المحلية منذ زمن بعيد، غير أنه لم يأخذ شكله القانوني وسمته النظامية إلا بعد قيام الدولة الوطنية، ذلك أن الدولة الحديثة ازدادت أعباؤها تجاه المواطنين، مما جعل نقل أو تفويض (معنى اللامركزية) بعض هذه الأعباء إلى وحدات محلية أمرا لا محيد عنه، و في هذا السياق لم يحظى موضوع المجالس المحلية (الإدارة المحلية) جزءا لابأس به في الدراسات الأكاديمية إلا منذ وقت قريب، فقد بدأ الاهتمام بهذا الحقل العلمي من جانب رجال القانون و السياسة أواخر القرن التاسع عشر (19) ضمن فروع القانون العام، إلا أنه في الآونة الأخيرة، أضحت دراسة الإدارة المحلية علما قائما بذاته.¹

بناء على ذلك، فإن نظام المجالس المحلية كظاهرة قانونية لا يرجع تاريخه التشريعي إلى أكثر من القرن التاسع عشر (19)، ففي إنجلترا مثلا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترط فيها تواجد المواطنين قبل عام 1832م، ثم جاءت بعد ذلك التشريعات المنظمة

¹ عبد المحسن، محمد الرشود، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الشبل للنشر و التوزيع، 1993، ص34.

للحكم المحلي بها، أما في فرنسا فلم تنشأ بها المجالس المحلية إلا في عام 1833، و لم يتم تحويل تلك المجالس حق القرارات الإدارية إلا إصدار في عام 1884.¹

و بشكل عام فإن هناك أسلوبين رئيسين للتنظيم الإداري نجدهما اليوم مطبقين في مختلف دول العالم: الأسلوب المركزي و الأسلوب اللامركزي²

و لما كان موضوع المجالس المحلية يندرج تحت مظلة اللامركزية، و جب علينا تحديد مفهوم اللامركزية كمدخل لنشأة المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.

مفهوم اللامركزية: اللامركزية و كما يعرفها البعض هي: نقل و ليست تفويض للسلطات و الصلاحيات، أن جزء كبير من السلطات و المسؤوليات و الوظائف يتم نقله من المستوى القومي (الوطني) أو الحكومة المركزية إلى أجهزة الحكومية المحلية التابعة لها أو شبه المستقلة أو إلى القطاع الخاص، و اللامركزية في هذا الصدد ليست مجرد أداة لتحويل السلطات و الوسائل إلى المستوى المحلي فقط، بل ينبغي ضرورة الربط بين اللامركزية و مفهوم الديمقراطية فلا يمكن تحقيق الوحدة دون الأخرى، فاللامركزية ضرورية لبناء نظام ديمقراطي، كما أنه لا يمكن تحقيق ديمقراطية كمارسة في ظل غياب مفهوم اللامركزية.³

و تعددت مسميات التنظيم الإداري المحلي، بتعدد الاعتبارات السياسية و الادارية التي يقوم عليها، فمن الدول ما تسميه بالإدارة المحلية أو الجماعات المحلية أو المجالس المحلية تمييزا له عن الإدارة المركزية و نجد في مقدمتهم فرنسا و من حذت حذوها كالجزائر.⁴

¹ بومدين طاشمة، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، عدد26 جوان 2006، ص28.
² محمد علي الخلايلة، الادارة المحلية (و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا، و مصر)، دراسة تحليلية مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2009، ص23.
³ نعمة، عباس خفاش، صلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة العامة منظور معاصر، عمان: دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، ط1، 2009، ص185.
⁴ جمال الدين، زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع، (دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدية الجديد 10/11)، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر: 2014، ص33.

المجالس المحلية في العهد التركي:

كان التنظيم الإداري يغلب عليه طابع التنظيم المحلي أكبر منه مركزي و هذا راجع إلى محاولات الأتراك الرامية إلى إقامة إدارة مركزية، أجبرتهم في واقع الأمر إلى اتباع سياسات و ممارسات إدارة مرنة، حيث جاء التنظيم و التقسيم إداري كالتالي:

1/ دار السلطان: و هي جميع الوحدات التابعة مباشرة بالداي و هي 05 مدن: الجزائر، البليدة، القليعة، شرشال، تنس.

2/ بايلك تيطري: و كان فيها باي المدينة و هو خاضع للداي الأكبر في مدينة الجزائر و الجديد بالإشارة أن بايلك التيطري كان مقسما إلى 04 قيادات إدارية هي كالتالي:

(1) قيادة الظاهرية

(2) قيادة تل القبائلية

(3) قيادة الجنوب و تشمل القبائل الرحل و أولاد مختار

(4) قيادة صور الغزلان -الديرة-

3/ بايلك الغرب: و ما هو ملاحظ أن بايلك الغرب (وهران) كان تنظيما محليا محكما، ويتميز بسهولة من جانب و من جانب آخر انضباطه، و هذا التنظيم المحلي (بايلك وهران) كان مقسما بين ثلاثة مسؤولين كبار يستلمون الضرائب، و يقومون بتجهيز القيادات المحلية، و الذين يمكن ترتيبهم كالتالي:

(1) أغا الدوائر

(2) أغا الرحالة

(3) خليفة الباي

4/ بايلك قسنطينة: فهو يشمل المنطقة المحلية الشرقية من الجزائر، و الملاحظ أن العهد العثماني، كان يستعمل أسلوب الادرة المباشرة للإقليم و المصالح المحلية الخاضعة له، و هذا يتجسد في وضع حاكم تركي على المناطق الإدارية و السكانية التي تقع تحت سيطرته تاركا لأهل البلد التصرف في شؤونهم المحلية الداخلية بأنفسهم.¹

¹ مكلل، بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة و النشر، الجزائر: 2014، ص 16، 18.

المجالس المحلية في العهد الاستعماري الفرنسي:

الإدارة المحلية عهد الاحتلال الاستعماري الفرنسي كانت على ثلاث مراحل:

1/ المرحلة الأولى: كان يمثل السلطة الاستعمارية الفرنسية حاكم عام أن يكون عسكري يخضع إلى وزير الحربية ، يعاونه مجلسا من كبار الشخصيات المدنية و العسكرية، غير أن هذا المجلس له صفة استشارية، غير أن ما يلاحظ أن الحاكم العام الفرنسي حاول الاستعانة بمجموعة النظم الادارية السائدة في العهد العثماني و قد تم تقسيم الجزائر إداريا مناطق إقليمية هي:

أ/ مناطق إدارية مدنية: تطبق فيها تقريبا نفس النظم الإدارية الفرنسية يتمركز فيها عادة الأوروبيون الذين يشكلون الفرنسيون غالبيتهم و يجتمعون في المدن و المناطق الزراعية الخصبة.

ب/ مناطق إدارية مختلطة: و يجتمع فيها الأوروبيون و أعداد محدودة من الجزائريين، و هؤلاء يطبق عليهم و يخضعون للإدارة العسكرية الفرنسية، أما الأوروبيون فيخضعون للإدارة المدنية و الملاحظ على هذه التي يسكنها الجزائريون و المستعمرون أبقوا على أنظمة الإدارة التي ورثوها على العهد العثماني، فكان يعاون الحاكم في كل وحدة إدارية (شيخ البلد) لتسهيل عملية الاتصال و التنظيم بين المواطنين و الحكام الفرنسيين، أوجد هؤلاء هيئات للمكاتب العربية و ذلك سنة 1944م يقوم على رئاستها و إدارتها ضابط فرنسي مع بعض المستشارين الفرنسيين، بالإضافة إلى كاتب جزائري و قد بلغ عدد هذه المكاتب 70 مكتبا، و كانت هذه المكاتب تختص بالإشراف على عملية تحصيل الضرائب و تبعاتها اللاحقة و كذا فض المنازعات و القيام بمراقبة السكان.

2/ المرحلة الثانية: تبدأ تاريخيا منذ صدور القانون الخاص يضم الجزائر إلى فرنسا في شهر مارس 1948م إلى اعتبار الجزائر جزءا من الأراضي الفرنسية و بموجبه تم تقسيم الجزائر إلى ثلاث ولايات هي: ولاية الجزائر، و قسنطينة، وهران، و يقوم على إدارة و تسيير كل ولاية ولياً تعينه السلطات الفرنسية و يساعده مجلس الولاية، أي اختصاصات الوالي و كذا مجلس الولاية في الجزائر يأخذ نمط السائد في فرنسا، و هذا يفسر لنا أن المرحلة الثانية هي امتداد للمرحلة الأولى.¹

¹ مكلل، بوزيان، المرجع السابق، ص21، 19.

3/ المرحلة الثالثة: و فيها قسمت الولايات إلى قسمين:

- القسم الشمالي: حيث يتركز الأوروبيون، فأقيم فيه المجالس البلدية ذات السلطة الكاملة، وتتولى هذه المجالس الاشراف على الخدمات الاجتماعية و التعليمية
- القسم الجنوبي: و هو الذي يشكل فيه العنصر الاوروبي حالة أقل نسبيا و المجالس المحلية البلدية تتكون من الأوروبيون و كذا بقية المواطنين الجزائريين، و لا يتم انتخاب الرئيس في هذه المجالس المحلية بل يجرى تعيينه من قبل سكان الاوربيين، و تسمى بالبلديات المختلطة¹
- أما المناطق الأهلة بالسكان الجزائريين فقد أقيمت فيها البلديات الأهلية، لكنه يشرف على إدارتها، أشخاص معينون من طرف الحاكم العام و ليس من قبل السكان الجزائريين، وأما المجالس العامة فكانت مؤلفة من أغلبية أوروبية ساحقة، قائمة بخدمة الاستعمار والمستوطنين، وفي فترة 1918- 1944 أقدمت السلطات الاستعمار على إصلاحات و سعت حق الاقتراع للجزائريين و دفعت عددهم في المجالس قليلا فارتفعت نسبة تمثيلهم فيها إلا أن المساواة العددية التامة بينهم و بين الأوروبيين لم تتم إلا بعد صدور قانون 1954/09/11 قبل اندلاع الثورة بـ 50 يوما.

استنتاج: و نستنتج من خلال كل هذه المراحل أن المجالس المحلية التي كانت موجودة في الجزائر، سواء منذ العهد العثماني أو في العهد الاستعمار الفرنسي كانت مجالس محلية تابعة و ليست مستقلة، أي الملاحظ أن جميع المنظومات الإدارية المحلية و تحديدا الولاية و مجالسها و أعوانها الإداريين كانت تسيير و فق المصالح العليا للحاكم العام و الاستعمار الفرنسي، و هكذا فإن المراحل الثلاثة المذكورة التي مرت بها تاريخيا الإدارة المحلية (المجالس المحلية) في الجزائر في ظل الاستعمار الفرنسي كانت امتداد واضحا للسياسة القانونية الاستعمارية الفرنسية في مجال الإدارة المحلية و لم يكن للسكان المحليين أي نصيب في ادارة مصالحها الإقليمية، و

¹ حسين، مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص133.

هكذا عاشت الإدارة المحلية الجزائرية في ظل المرحلة الاستعمارية حالة اغتراب قانوني و سياسي و لازالت العديد من آثارها و تبعاتها القانونية قائمة.

المجالس المحلية بعد الاستقلال: مباشرة بعد الاستقلال و الجدير بالإشارة أن مجالس قيادة الثورة و كذا جبهة التحرير الوطني الجزائرية أكدوا القانونية للمؤسسات و الوحدات و المصالح الإدارية بشكل يتماشى و المسار الثوري و التحرري للثورة الجزائرية حيث تم في هذه الحقبة الزمنية إصدار مشروع الإدارة المحلية و ذلك تحديدا في جوان 1965م و هذا المشروع بحق يعتبر بمثابة نقطة نوعية هامة لإرساء المستلزمات القانونية المعاصرة لوجود البلدية في الجزائر، وقد واكب ذلك حملة إعلامية و نوعية قانونية واسعة لمشروع الإدارة المحلية و هذا يتزامن مع صدور وثيقة " التنظيم الجديد للبلديات سنة 1966م" من قبل جبهة التحرير الوطني الجزائرية متضمنا برنامجا إصلاحيا متقدما في المضمون القانوني و تلاحقا مع هذه العملية القانونية و التاريخية الهامة، تم في أكتوبر 1966م إصدار "ميثاق البلدية" من قبل مجلس الثورة و هذا الميثاق يعتبر بحق بمثابة شكل من أشكال الأعمال التحضيرية أو بمثابة المرشد الفقهي لما سرات العامة للقانون البلدية الصادر في سنة 1967م و رقم 67-24، و الذي تم تعديله لاحقا بقانون البلدية الصادر في 04 يوليو 1981م.

إن البلدية و باعتباره النواة الأساسية للتنظيم المحلي فهي تتكون عادة من سلطة تمثيلية منتخبة ممثلة بالمجلس البلدي، حيث رئيس البلدية هو ذات الوقت مسؤولا عن الهيئة التنفيذية للبلدية، المجلس البلدي هو الجهاز التمثيلي و الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام (التصويت بالأكثرية) من قبل مواطني البلدية و المجلس البلدي يتكون من عدد المستشارين (أي أعضاء المجلس البلدي)، كمن مدة القانونية لولاية المستشارين هي 05 سنوات.¹

ومنها فنشأة المجالس المحلية كان منذ الاستعمار في الجزائر إلى الاستقلال ثم إلى إصلاح 1967م الذي رسم ملامحه التنظيمية الأساسية الباقية إلى اليوم رغم

¹ مكلل، بوزيان، المرجع السابق، ص 19 - 24 .

التعديلات المتوالية سنة 1981م إلى 1990م إلى 2011م، و 2012م و توسيع نطاق اختصاصه من أجل تحقيق تنمية محلية وطنية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني و السياسي للمجالس المحلية المنتخبة

إن أحمد وافي و بوكرا إدريس يوضحان في كتابهما "النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989" بأنه إذا كان دستور 1963 ودستور 1976 يتصفان بكونهما ينتميان لفئة دساتير البرامج لكونهما يتناولان ضرورة بناء الدولة الاشتراكية وأهمية بناء حزب طلائعي يقود التنمية، فإن دستور 1989 ينتمي إلى فئة دساتير القوانين بعدما تمت المطالبة بنزع الطابع الإيديولوجي عن الدستور الجديد، و الآن سوف نتناول الإطار القانوني و السياسي لكل من البلدية و الولاية و ما جاءت به مرحلة التعددية من قوانين منظمة للجماعات المحلية

1/ البلدية من (1989-2011):

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية و إعلان التعددية لأول مرة:

المرحلة الأولى (1989-1990):

بشأن البلدية صدر القانون رقم 08-90 المشار إليه سابقا إلا أن دخوله ميدانيا حيز التطبيق كان مسبقا بمرحلة انتقالية دامت ستة أشهر يرجع السبب في وجودها إلى عزم السلطات العليا آنذاك تأجيل إجراء الانتخابات المحلية بدأت المرحلة الانتقالية البلدية بصدور القانون رقم 89-17 المؤرخ في 11-12-1989، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية يبرر بعض الأساتذة أن هذا التأجيل جاء لاعتبار واحد يتمثل في إعطاء مجال زمني للأحزاب السياسية لإتاحة الفرصة لها، قصد التكيف والاستعداد للمشاركة لأول انتخابات محلية تعددية.¹

¹ سعدي الشيخ، " الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية "، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون العام، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2006، (غير منشورة) ص164.

و هذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية.

فقانون البلدية لسنة 1990 هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية و الحزبية و لقد تضمن هذا القانون 158 مادة، و استند في مقتضياته إلى الدستور و 12 نصا من بين أمر وقانون، و حاول هذا القانون أن يحفظ استقرار المجالس البلدية و يراعي الانتماء السياسي للمنتخبين إذ فرضت المادة 24 منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس مراعاة التمثيل السياسي بما يعكس المكونات السياسية للمجلس .

غير ان قانون البلدية لسنة 1990، و إن حاول المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعددية الحزبية غير انه تسبب لا من جهة اخرى في فتح مجال للصراع السياسي داخل المجلس البلدي خاصة من خلال تطبيق المادة 55 منه والتي سنت الية لخلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة ومهما يكن من امر فقانون البلدية لسنة 1990 يظل تجربة اولى في مجال التعددية¹ الحزبية فتركيبة المجالس في مرحلة نفاذ هذا القانون كانت تتشكل من احزاب متعددة و كذلك من ترشيدات حرة.

جرت أول انتخابات بلدية تعددية سنة 1990 تمخض عنها فوز الجبهة الإسلامية كحزب سياسي معتمد للأنقاص بأغلبية المجالس الشعبية البلدية والولائية، غير أن نتيجة لأحداث سياسية متواترة مرتبطة بطبيعة النظام السياسي أوقف المسار الانتخابي لتحل معه هذه المجالس فتدخل البلدية بذلك مرحلة انتقالية استمرت إلى غاية 1997 حيث أجريت ثان انتخابات بلدية تعددية وذلك بعد تبني دستور 1996، أهم ما يميز هذه الانتخابات هو أنها أجريت في وضع أممي غير مستتب وفي ظل حالة طوارئ مما جعل كيفية التموضع السياسي وتمثيل مختلف التيارات السياسية الممثلة لأفراد الشعب داخل مختلف المجالس الشعبية لا تعكس تلك الأحكام المعبر عنها دستوريا من قبيل أن الشعب مصدر كل سلطة أن الشعب حر في اختيار ممثليه وأنه لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما

¹ عمار، بوضياف، " الوجيز في القانون الاداري " دار الريحانة ، الجزائر ، 2002 ، ص112

نص عليه الدستور وقانون الانتخابات، وأن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية،
ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية تستمد الدولة مشروعيتها وسبب
وجودها من إرادة الشعب.

المرحلة الثانية: (2012)

تميزت بصدور القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/07/22 المتضمن قانون
البلدية في ظروف أعطت طابع جديد للمجتمع الجزائري وذلك باختلافه جذريا عن
الوضع السياسي والاقتصادي السابق الذي كان معروف قبل عام 1990 وهذا بفعل تغير
المعطيات السياسية من نظام سياسي يؤمن بالأحادية الحزبية إلى نظام تعددي .
وسنتعرض في هذه المرحلة إلى المجلس الشعبي البلدي و تركيبته والجهاز التنفيذي و
انتخاب أعضائه و سير صلاحيات رئيس البلدية بصفته رئيس للمجلس و هيئة تنفيذية و
بصفته التمثيلية.

أولا : هيئة المداولة للمجلس الشعبي البلدي:

هو جهاز للمداولة وهو الهيئة الأساسية للبلدية إذ نصت المادة 15 من قانون بلدية
10/11 على أن هيئتا البلدية هما – المجلس الشعبي البلدي- رئيس المجلس الشعبي
البلدي ونظرا للأولوية التي يكسبها المجلس الشعبي البلدي في التنظيم الإداري المحلي
لابد من معرفة تشكيلية وسير أعماله واختصاصاته فيما يلي:

أ -تركيبية المجلس الشعبي البلدي:

يتألف المجلس الشعبي البلدي من عدد يتراوح ما بين 13 و 43 عضوا وهذا حسب
ما جاءت به المادة 79 من القانون رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق
بنظام الانتخابات.¹

¹ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص188

ب- نظام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي :

وينتخب المجلس لمدة 5 سنوات حسب ما جاء في المادة 65 عن القانون الجديد المذكور أعلاه التي تنص على انه : "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة النيابية الجارية".

ج- سير المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ولا تتعدى مدة كل دورة 05 أيام.¹

خلال الدورة الأولى يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي و المصادقة عليه أذا بعين الاعتبار نظام داخلي النموذجي وهذا ما استحدثته المادة رقم 23 من قانون البلدية الجديد 2011، مقارنة ب المادة 14 من قانون البلدية رقم 08/90 أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي.²

ويبدأ المجلس المداولات حين يحظر الجلسات أغلبية الأعضاء، وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعاءين متتاليين بفارق 5 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الحاضرين وهذا حسب ما جاء في نص المادة 23 من القانون البلدي المذكور أعلاه ، كما تكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني بوسع المواطنين حضورها غير انه يمكن أن تقرر المداولة في جلسة مغلقة وهذا حسب المادة 26 التي تنص على : "تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكنه أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين :

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام في الجلسات ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.³

د- صلاحيات المجلس البلدي:

¹ المادة رقم 16 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011

² عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص188

³ ناصر لباد، "القانون الإداري - التنظيم الإداري"، منشورات دحلبي، الجزائر، 1999، ص 189.

حسب ما جاء في نص المادة 52 من قانون البلدية رقم 10/11 على أن : "يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات" وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن هناك صلاحيات تقليدية للمجلس الشعبي البلدي وكذلك صلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي.

فأما الصلاحيات التقليدية: فإنها تشمل الميزانيات مثلا، وحسب قانون البلدية فان لها ميزانيتان، الميزانية الأولية (le budget primitif) ويصوت عليها المجلس الشعبي البلدي لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تطبيقها والميزانية الإضافية (le budget supplémentaire) يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي قبل 15 جوان من السنة التي تسبق تطبيقها.

وبشان الصلاحيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فقد خصص لها المشرع عدة مواد من القانون البلدي تشمل نشاطات مختلفة تمس جميع المجالات وبغية في تسيير هذه النشاطات تستخدم البلدية الطرق التالية خلافا عن قانون 08/90 لقانون البلدية بحيث تتجلى هذه الطرق في : الاستقلال البلدي المباشر والمؤسسة العمومية وعن طرق الامتياز، وتمارس على المجلس الشعبي البلدي الرقابة الادارية على أعماله وفقا للقانون الحالي رقم 10/11 محدودة وهذه المقارنة للرقابة الادارية الصارمة في ظل البلدية لسنة 1967 والرقابة التي تمارس على المجلس الشعبي البلدي كهيئة بإنهاء حياته إنهاء قانوني الذي تتمثل في حله وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملها وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون 10/11.¹

¹ ناصر لباد، نفس المرجع، ص 201، 189.

ثانيا : الجهاز التنفيذي للبلدية :

تنص المادة 69 من قانون البلدية 2011 على: "يساعد المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس...." من نص هذه المادة يتضح أن الجهاز التنفيذي البلدي يتكون من رئيس البلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وعدة نواب للرئيس يتراوح عددهم من نائبين إلى ستة نواب وهذا حسب عدد المنتخبين لكل مجلس.

بحيث لا نجد اختلاف في تشكيلة الجهاز التنفيذي مقارنة بقانون البلدي رقم 08/90 وحسب ما تنص عليه المادة 47 من قانون المذكور سالفاً.¹

أ -صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة:

لقد تعددت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة ذكرها

بصراحة قانون البلدية في كل من مواده 85 إلى 95 ومن أبرز هذه الصلاحيات نذكر

- تمتعه بصفته ضابط الحالة المدنية، ويفعل ذلك يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على سائر عقود الحالة المدنية كما انه يجوز أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه وهذا طبقاً للمادة الأولى من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن الحالة المدنية.

- كما انه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية.²

- يباشر باعتباره ممثل للدولة عملية التصديق على الوثائق وكذلك الإمضاءات التي

يضعها كل موظف بحضورهم اعتماداً على تقديم وثيقة الهوية طبقاً لما جاء في المادة 87 من قانون البلدية 10/11.

- يتولى نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ كل إجراءات يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.³

كما أنه أيضاً يعهد له اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام بها

ومن ثم يكلف رئيس المجلس باتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجانب الوقائي

¹ ناصر لباد، نفس المرجع، ص 20 .

² حسب نص المادة 92 من قانون البلدية رقم 10/11

³ عمار، بوضياف، مرجع سابق ، ص 213.

وكذا ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات وأن يعلم الوالي بذلك وهذا حسب ما نصت المادة 94 من قانون 10/11.

ب - صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية:

تتجلى صلاحياته بصفته ممثلاً للبلدية في تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 80 من قانون البلدية 10/11 وبهذه الصفة فان له وظائف هامة جدا، وقد نصت على هذه الوظائف والمهام المادة 82 بقولها: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على أملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها"¹

هذا ما يجدر التنبيه اليه أن قانون البلدية لسنة 1990 حمل البلدية المسؤولية المدنية عن خسائر و الاضرار التي تلحق بالأشخاص و الممتلكات و الناجمة عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالعنف في ترابها و لها فيما بعد الرجوع على المتسببين في هذه الاعمال .

ج- صلاحياته باعتباره هيئة تنفيذية:

أبرز ما يتولاه رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته هيئة تنفيذية في تحضير مداورات المجلس الشعبي البلدي، فهو يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي كما أنه يقدم بين كل دورة وأخرى تقريراً يضمن تنفيذ مداورات المجلس.

إن أعضاء الجهاز التنفيذي وعلى رأسهم المجلس الشعبي البلدي هم أعضاء في المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة معرضون للرقابة و الوصايا التي تتجلى في².

1 -الإقالة والتوقيف: بموجب قانون رقم 10/11 في مادتيه 40 و 41 حيث تأخذ كمثال نص المادة 40 التي تقول: " تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني".

¹ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص216 .
² ناصر، لباد، مرجع السابق، ص203.

2- الإقصاء أو العزل: وهذا بموجب المادة 41 من قانون 10/11 وفي هذه الحالة يستخلف العضو الذي أقصى قانونا بالمتز شح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب خير منه بقرار من الوالي.

3 الاستقالة: وتتمثل في تغيير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون البلدي بقولها: "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولته ترسل إلى الوالي تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية"

2/ الولاية (1990-2012)

ورغم ما جاء به القانون 38/69، من أهداف المراد منها التخلص من الإرث الاستعماري إلا أنه لم يدخل حيز التطبيق ذلك إلى الأسلوب الرقابي المتبع في تلك الفترة المتمثل في الرقابة السياسية المفروض من قبل الحزب بحكم انتماء أعضاء المجلس اللوائى للحزب و انتقائهم من طرفه زيادة على ذلك فان التطورات اللاحقة على صدور القانون بالأخص بعد فترة التسعينات 1990 أصبح من الضروري تعديل القانون بشكل يسمح باستيعاب الاختصاصات التي تضمنها مخالف النصوص اللاحقة.²

المرحلة الأولى 1990 :

لقد صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون 09-90 بتاريخ 7 أويل 1990 في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990 و استند النص الجديد من المقتضيات إلى 12 نصا بين امر وقانون، و صدر في ظل مرحلة جديدة ارسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه

¹ ناصر، لباد، مرجع نفسه، ص204.

² عمار، بوضياف، مرجع السابق، ص124.

وهو ما يعني ان التركيبة السياسية للمجالس الشعبية و الولاية اختلفت عن المرحلة السابقة و دخلت البلاد نوعيا في مرحلة جديدة ، كما جاء الدستور الجديد لسنة 1989 يبين ان الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الاجتماعية وهو ما اشارت اليه بوضوح في المادة 14 منه .

و بخصوص القانون 09-90 فقد تضمنت 158 مادة و جاء معلنا عن إلغاء أمر 38-69 أهم ما جاء فيها ما يلي:¹

- حصر قانون 1990 الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولاى و الولاى بينما أشار أمر 69 للمجلس التنفيذي إلى جانب المجلس الولاى الولاى
- لم يشر قانون 1990 لأي حكم يتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الولاى خلافا لأمر 1969 و صار وضع و تنظيم هذه الأحكام من اختصاص قانون الانتخابات لا قانون الولاية و هو توجه نثني عليه و نؤيده .

- صار بإمكان الأحزاب السياسية المعتمدة حق تقديم مرشحها لكافة الاستحقاقات الانتخابية و لم يعد الأمر مقتصرًا على الحزب الواحد كما في مرحلة 1969.
- عدد دورات المجلس الشعبي الولاى أصبحت أربعة بعد أن كانت ثلاثة.

المرحلة الثانية 2012:

تميزت بصدور القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية في ظروف أعطت طابع جديد للمجتمع الجزائري وذلك باختلافه جذريا عن الوضع السياسي والاقتصادي السابق الذي كان معروف قبل عام 1990 وهذا بفعل تغير المعطيات السياسية من نظام سياسي يؤمن بالأحادية الحزبية إلى نظام تعددي

¹ عمار، بوضياف، نفس المرجع، ص124.

وسنتعرض في هذه المرحلة إلى هيئات المجلس الشعبي الولائي و هيئة التنفيذية :

أولاً: المجلس الشعبي الولائي¹:

المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية ويعتبر أقدر الأجهزة على التعبير على احتياجات ومطالب السكان حيث ينتخب من بين المواطنين الذين يقيمون في دائرة الولاية إلى جانب ذلك لها دور كبير في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنتاجية لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب إلى دراسة كيفية تشكيله وطرق عمله وسيره ودراسة أهم عنصر فعال على مستواها ألا وهو الوالي وذلك من خلال تبيان كيفية تعيين وانتهاء مهامه وكذا صلاحياته.

أ - تشكيل المجالس الولائية

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب والأحرار.

ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في هذه القائمة وينتخبوا لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين من القائمة التي نالت أغلبية المقاعد، ويتحدد عدد أعضاء المجالس الولائية تبعاً لعدد سكان الولاية ويتراوح عددهم من 35 إلى 55 عضواً.

ب - نظام انتخاب مجلس الشعبي الولائي :

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيساً من بين أعضائه للعهد الانتخابية من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمتقاعد.

ويكون الانتخاب سرياً ويعلن الرئيس للمجلس المترشح الذي تحصل عليه الأغلبية المطلقة للأصوات.

وفي حالة حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم المترشح، ففي حالة تساوي في الأصوات

¹ عمار، بوضياف، مرجع نفسه، ص126.

المحصل عليها بينهما يعلن الفائز المترشح الأكبر سنا وهذا حسب ما نصت عليه المادة 59 من مادة قانون الولاية رقم 12-07 وهذا الإجراء جاء بعكس الإجراء الذي جاء به قانون البلدية رقم 11-10 حيث نص على أنه في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا.

ج - الدورات:

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية والأخرى استثنائية:

1- دورات العادية:

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة مدة كل واحد 15 يوم وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة وإلا عد باطلا وهي أشهر مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر. كما يشترط القانون أن يوجه الرئيس استدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال وذلك قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة ويمكن تقليص هذه المدة في حالة الاستعجال على ألا تتعدى يوم واحد كامل وذلك حسب نص المادة 17 من قانون الولاية رقم 12-07.¹

2- دورات الاستثنائية:

يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية غير عادية سواء يطلب من رئيسه أو الثلث 3/1 أعضائه أو يطلب من الوالي المادة 15 فقرة 1 من قانون الولاية رقم 12-07 وترسل الاستدعاءات قبل 10 أيام من انعقاد الدورة.

د- المداولات:

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنصب على إحدى صلاحياته وتخضع للقواعد الأساسية:

- أن يكون محرر باللغة العربية،

¹ عمار، بوضياف، مرجع نفسه، ص126.

- القاعدة العامة تقضي بأن تكون مداوات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا أنها تكون مغلقة في حالتين:

1- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين.

2- فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

- تتخذ المداوات بالأغلبية البسيطة لأعضائه المجلس الحاضرين أو الممثلين عند التصويت مع ترجيح صوت الرئيس عند التساؤل طبقا لنص المادة 51 قانون الولاية المبين أعلاه.

ثانيا: الوالي :

الوالي هو حائز لسلطة الدولة في الولاية وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل من الوزارة ويعين بمرسوم رئاسي نظرا لأهمية الدور المنوط بالوالي ومركزه الحساس فقد تؤكد اختصاص رئيس الجمهورية صراحة في صلب الدستور¹ 1996 في مادة 78 فالنسبة لانتهاء مهامه تتم بموجب مرسوم رئاسي طبقا لقاعدة نوازي الأشكال.

يتمتع الوالي بازدواجية في الاختصاص فتارة يكون ممثلا للولاية وممثلا للدولة على مستوى الإقليم تارة أخرى

أ - بصفته ممثلا للولاية:

- نضمها الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الولاية من المادة 102 إلى 109.
- نشر المداوات وتنفيذها: وذلك من خلال تقديمه لتقارير عن تنفيذ المداوات المتخذ خلال الدورات السابقة وذلك حسب نص المادة 103 من قانون الولاية رقم 12- 07 .
- تمثيل الولاية: خلافا للموضع السائد في البلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن مهمته تمثيل الولاية مشددة إلى الوالي قانونا وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي

¹ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص127.

ومن ثم فإن الوالي يمثل في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية طبقاً لنص المادة 105 من نص قانون الولاية السالف ذكر كما يمثلها أمام الجهات القضائية.

- ممارسة السلطة الرئاسية: طبقاً لنص المادة 108 من قانون الولاية السالف الذكر فإن الوالي يحكم سلطاته ويمارس سلطة الرئاسية على كافة موظفي الولاية ويسهر على حسن سير مؤسساتها العمومية.

ب- بصفته ممثلاً للدولة:

تتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بصفة ممثلة الدولة على مستوى الإقليم في السلطات الآتية:

- التمثيل: حيث تنص المادة 110 قانون الولاية سالف الذكر على أن الوالي هو ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الحكومة وذلك على مفوض الولاية وبذلك يمثل¹ مختلف الوزارات إذ يلتزم بتنفيذ تعليمات الصادرة من كل وزير.

- التنفيذ: حيث تنص المادة 132 قانون الولاية رقم 12-07 على أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- سلطة الضبط: يسهر الوالي على المحافظة على النظام العام والأمن والسلام والسكينة العمومية طبقاً للمادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 وممارسة هذه السلطات على أكمل وجه يستعين الوالي بمصالح الأمن ويضعها تحت تصرفه².

المبحث الثالث: الدور الرقابي و السياسي على الأحزاب السياسية على المجالس المحلية المنتخبة.

الدور الرقابي الحزبية في المستوى المحلي: قبل كل شيء نستطيع التكلم عن الرقابة الحزبية على المجالس المحلية منذ انتهاء نظام الحزب الواحد إلى انتهاء نظام التعددية

¹ عمار، بوضياف، مرجع سابق، ص 132.

² عمار، بوضياف، مرجع نفسه، ص 132.

الحزبية فالغاية من الرقابة مقارنة الفكر بالعمل و المذهب بالممارسة و التحقق من ملائمة الوسائل التي تستخدمها الدولة للأهداف المسطرة في النصوص الحزبية، ومحاربة القصور و العجز و ردع الانحرافات و التجاوزات و سوء التسيير وما إليها. و الرقابة من بين الوظائف الكبرى للحزب في جميع النصوص الأساسية المتعلقة به.

نذهب الان إلى المستويات الاقليمية لنرى الأنشطة الرقابة الحزبية على مؤسسات الدولة في الولايات و البلديات، و نبقى مع النصوص الأساسية المتعلقة بالموضوع و أهمها:

في نصف الثاني من الشهر نوفمبر 1965م عقد مجلس الثورة سلسلة من الاجتماعات أصفرت على جملة من القرارات تخص الأهداف المنشودة و الآجال اللازمة لبلوغها، و كان التركيز فيها على ضرورة تنسيق الجهود بين الحزب و الدولة باعتبارها شرط لا بد منه لتحقيق النتائج الايجابية و قرروا عقد اجتماعات منظمة بين المسؤولين من الجهازين لتقريب وجهة نظرهما وتمكينهما من القيام بعمل مشترك تسهيل لعمليات التنسيق و تجنب النزاعات بينهما. و بعد ذلك بوقت أصدر رئيس مجلس الثورة أمر بتاريخ 26 فيفري 1966م يوضح الاجراءات المتبعة، لتطبيق القرارات مجلس الثورة قضى بعقد اجتماعات نصف شهرية في جميع المستويات الحزبية و البيروقراطية، بين المحافظ الوطني و الوالي (عامل العمالة حينئذ) في الولاية، و بين المنسق الفيدرالي و رئيس الدائرة، و في القاعدة بين منسق القسمة و رئيس المندوبية الخاصة للبلدية، و كلفنا الأمانة التنفيذية ووزارة الداخلية بإيجاد الصيغ الملائمة للحلات الاستثنائية غير الواردة من النصوص التطبيقية. كان من المفروض أن تخصص هذه الاجتماعات لحوار بين ممثلي الجهازين هدفهما حل المشاكل المستعصية في نطاق اختصاصهما، ووضع برامج عمل مشترك و توحيد اللوائح التنظيمية الجارية في مجالهما الاقليمي و توحيد الجهود لتطبيق التوجهات و القرارات الوطنية، وكان لا بد أن ينتهي كل اجتماع منها بمحضر يرسل إلى

السلطات الرئاسية المختصة هذه الأحكام زودت الحزب إذن بإجراءات قانونية للممارسة رقابتها في المستويات المذكورة¹

في الاجتماعات يبلغ فيها ممثلو الدولة القائمون بالتنفيذ رأي الحزب حول كيفية تطبيق السياسة العامة للبلاد، التقييم الوضعي لهذه الصيغة صعب لأنه يحتاج إلى تحقيقات شاملة غير متوفرة و مما سجلها متتابعون للموضوع أن نتائج اختلفت من منطقة و من حالة إلى أخرى و أن التفاهم من جانبيين كان على مستوى الولاية و الدوائر أقوى منها على مستوى البلديات بسبب الصراعات الشخصية و الفئوية الموجودة في كل البلديات تقريبا، و أن الحزب في جميع الأحوال لم يكن في موقع الشريك القوي لأن امكانية العمل ووسائل التنفيذ كانت في أيدي ممثلي الحزب و لأن (شرعية) الوالي و رئيس الدائرة و مجلس الشعبي كانت أقوى من شرعية الحزب.

و جاءت بعد ذلك نصوص الاصلاح البلدي و فيها أحكام عديدة تنظم العلاقات بين الحزب و الدولة، يعني بين القسمة و البلدية في المستوى المحلي، ورد فيها الميثاق أن البلدية تعرف (بالنسبة للشعب و الحزب و إلى المؤسسات الدولة) فهي بوصفها "القاعدة الاقليمية و البشرية لبنية الحزب" لا تتفصل عنها، أما في الجانب التنظيمي فلا بد أن تبقى متميزة منها، و أن القسمة لا يجوز لها أن تحل مكان مؤسسات البلدية، و توزيع الأدوار الواضحة أيضا، مبدؤها اضطلاع الحزب بوظيفة الرقابة و التوجيه و الانفراد البلدية بالتسيير و التنفيذ، و تتخذ الرقابة الحزبية في المستوى البلدي 03 وجوه:

- الوجه الاول: هو الاجتماعات التنسيقية بين منسق القسمة و رئيس البلدية الموجود في الامر 26 فيفري 1966م، و رد أيضا في ميثاق البلدي و ليس بين النصين فرق في تنظيم الألية سوى أن الميثاق جعل هذه الاجتماعات أكثر مرونة مما ورد في الأمر إذ لم ينص مثله على انعقادها كل نصف شهر و إنما عقد " أكبر عدد ممكن" من الاجتماعات بين هيئة الحزب و هيئة الدولة بمبادرة من مسؤول القسمة.
- الوجه الثاني: هو الرقابة الجارية في البداية كل فترة انتخابية و في نهايتها هنا يمارس الحزب رقابة فعلية بماله وحده من حق اختيار مرشحين للانتخابات البلدية

¹ صالح، بلحاج، النظام الساسي الجزائري، (من 1962 إلى 1978، السلطة - المؤسسات - الاقتصاد و السياسة - الأيديولوجية)، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2012، ص 202، 193.

ووضع قوائم انتخابية و بممارسة هذا الحق يستطيع أن يسجل هذا ويقضي ذلك طبقا لتقديره الخاص على أن يتم ذلك طبقا لمراعات مقاييس (اجتماعية، سياسية) يضبطها هو أيضا (و يتعين احترامها) عند اختيار مرشحين و جعلتها المادة 34 من قانون البلدي (صاحب الدور المحرك للعمليات الانتخابية، فالحزب إذا مسؤول على اختيار المرشحين و التوصل في النهاية إلى وضع قائمة عدد من المرشحين يساوي ضعف العدد المقاعد المتاحة، و يبقى للناخب أن يختار منتخبين يشطب¹ نصف اسمائهم و بهذا يتمكن الحزب في آخر كل فترة انتخابية من تقييم أعمال المرشحين الذين اختارهم قبل أربع سنين و تجديد الثقة فيهم أو ابعادهم من الحياة السياسية البلدية، فدور الحزب كما نراه كبير فالعملية الانتخابية و بعده ينسحب الحزب تارك البلدية تتولى مهام التسيير و تتفصل دورها بعض الشيء فيصير الامر مسألة تنسيق بين هيئة البلدية و هيئات حزبية، مع احتفاظها الدائم بوجه ثالث من الرقابة يشبه الحراسة، هذه الحراسة تجرى طوال الفترة الانتخابية في اثنائها تسيير البلدية الشؤون المحلية بشرط ان يكون عملها كما جاء في الميثاق، مندرجا في اطار عمليات الثورية وألا تكون مخالفا لمبادئ الحزب ودور قسم تجديدا أن تحول دون وقوع تسيير البلدي في انحراف بشتى ألوانه، وتضمن الميثاق البلدي طريقة خاصة خطيرة ممارسة هذه الحراسة ففضى أن مجلس الشعبي البلدي قد يقوم بناء على طلب يتقدم به للبلدية تجديدا كليا أو جزئيا، وهذه الآلية لم تجعل الهيئة التنفيذية البلدية تحت رحمة القسمة و بين أيديها تماما، لأن تقدير خطورة الأسباب المقدمة، بقي من اختصاص الهيئات العليا للحزب التي هي الفدرالية و الناحية و الامانة التنفيذية و مع ذلك ظهرت متشددة بأكثر من اللازم مدام الحزب وحده قادرا على عزل جميع الاعضاء أو جزء منهم، وهذا فيما يبدو هو السبب الذي جعل القانون البلدي يترك هذه الآلية لتعويضها بصيغة أخرى تسمح للقسمة بحراسة على هيئات التنفيذية البلدية أقل خشونة، هذه الصيغة وردت في المادة 92 من القانون البلدي، حيث جاء فيها (أن كل مندوب بلدي أصبح للأحداث بارزة بعد انتخابها في وضع لا يمكنه من

¹ صالح، بلحاج، مرجع سابق، ص204.

مواصلة نيابتها بشكل سليم يمكن أن يعلن طردها من المجلس الشعبي البلدي بواسطة مرسوم). في هذه الصيغة أيضا باستطاعة الحزب أن يقصي عضو أو أكثر من الهيئات التنفيذية و لكنها ملزم بالمرور من رئيس دولة للقيام بذلك بعد اعتراف هيئاتها العليا لضرورة اقصاء ووجب اللجوء اليها، فضلا عن فرق الصياغة بين الميثاق و القانون، فانه الاول الحديث عن "تجديد المجلس كليا أو جزئيا" و في الثاني عن طرد عضو فيه أو أكثر، و لكن هذه الاجراءات القصوة المؤدية إلى عزل بعض الأعضاء من المجلس ينبغي أن تظل حالات استثنائية لا يلجأ اليها إلا بعد نفاذ وسائل المصالحة و التسوية، و القاعدة الاساسية المطلوب مراعاتها في العلاقة بين القسمة و البلدية هي التعاون و التشاور لا التنافر و التنافس

في الممارسة تبين أن الواقع بخلاف ذلك و أن العلاقات بين الحزب و الدولة في المستوى المحلي يسوده التنافس و التنافر بدلا من التعاون و التفاهم و خاصة بمناسبة الانتخابات. فمرشحو الحزب في القائمة، يعني الذين قدمهم الحزب بهذه الصفة¹، شطبت أسمائهم في حالات كثيرة لصالح مرشحي البرجوازية المحلية. و بين جهاز الحزب و الدولة كثيرا ما كانت الانتخابات تسفر عن مشادات قوية بين الجانبين فتختفي أسما كانت في القوائم هنا و تظهر فيها أسماء جديدة هناك، في هذا المكان ينتظر أسبوعان لمعرفة الرئيس و نوابه، و في مكان آخر يتأخر المرشح الاكثر حظا في تولي منصب رئيس البلدية بحكم نتائج التصويت و دعم الحزب له تاركا مكانه لآخر مدعم من جهة أخرى كالإدارة مثلا، و غير هذا كثير من الشواهد الدالة على ضعف الحزب و قوة المصالح الخاصة و ادارة الدولة في المستوى المحلي. و بالجملة فإن متابعة الانشطة الرقابية الحزبية في مختلف المستويات تنتهي بصاحبها إلى القول بأن الحزب لم يكن في المقدمة، و أن دوره كان قليلا في النصوص المتعلقة بالموضوع، و أقل منه في الواقع، يعني أنه لم يقدر حتى على استغلال القليل المتاح له.²

¹ صالح، بلحاج، مرجع سابق، ص206.
² صالح، بلحاج، مرجع سابق، ص207.

المبحث الرابع: دور و تحديات المجالس المحلية المنتخبة في بعث التنمية المحلية في ظل التعددية الحزبية

أولاً: دور المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر الجماعات المحلية كأقطاب قاعدية لدفع عجلة التنمية المحلية، ومحرك لمختلف النشاطات وذلك بتفعيل اللامركزية، فالمنتخب المحلي في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة هو المسؤول المباشر عن توفير أحسن الظروف لترقية الاستثمار المحلي، من خلال تهيئة الإمكانيات المادية والقانونية لجلب الاستثمارات وتنمية الموارد المالية، لذلك فدور المجالس المحلية يعتبر كعجلة دفع للتنمية المحلية كونها تتمتع بصلاحيات واسعة حولها لها القانون، وهذا من أجل تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي تصبو إليها الدولة على المستوى القومي وتتنوع هذه الصلاحيات بين الولاية والبلدية.

1/ دور المجلس الشعبي البلدي:

يعد المجلس الشعبي البلدي مكانا للتعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة اللامركزية، ويعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية وموجهة لعملية التنمية المحلية، وتشمل المجالات التالية:

1. في مجال التهيئة العمرانية والتنمية:

فقد عرفت الجزائر بواكر أول سياسة عمرانية واضحة المعالم عام 1974 مع ظهور الأمر 26-74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 ، الخاص بتكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات وهذا من أجل تمكينها من إنجاز مشاريعها التنموية.

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط التنموي السنوي وللسنوات الموافقة لمدة عهده ويسهر عن تنفيذه، في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، كما يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية إلى الرأي المسبق للمجلس ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والبيئية، ويتخذ المجلس كل الإجراءات التي تحفز التنمية والتي تتماشى مع طاقات البلدية.

ويساهم المجلس في حماية التربة والموارد المائية والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة، لمطابقة عمليات البناء وعلى احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية.¹

ولكن بسبب التعمير الفوضوي ورغم النصوص القانونية المنظمة تظهر الدعوات الوطنية لوضع استراتيجية عمرانية أفضل بمشاركة أكبر للمواطنين وبتعزيز الرقابة في مجال احترام التهيئة العمرانية، وتدعيم التعاون بين البلديات وتكوين الموظفين في مجال التعمير.²

2. في المجال الاجتماعي والثقافي والبيئي:

وطبقا للتشريع المعمول به فإن المجلس الشعبي البلدي يتخذ الإجراءات قصد إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وتعمل على صيانة هذه المؤسسات وتشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي. ويسعى للتكفل بالفئات المحرومة وتقديم المساعدات لها في مجال الشغل والصحة والسكن. المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة لنشاطات الرياضة والشباب والثقافة والتسلية وكذا العمل على صيانتها.

يتولى المجلس البلدي مهمته المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وذلك بتوزيع المياه الصالحة للشرب والعمل على صرف ومعالجة المياه القذرة ومكافحة نواقل الأمراض المعدية، والمحافظة على نظافة الأغذية والأماكن ويعمل على مكافحة تلوث البيئة. وفي مجال السياحة على البلدية أت تتخذ الإجراءات التي تشجع على توسيع قدراتها السياحية وتشارك في صيانة المساجد والمدارس القرآنية¹.

¹ القانون رقم 10 / 11 ، ص 17.

² المدرسة الوطنية للإدارة، " دور التهيئة العمرانية في التنمية المحلية، (حلقة دراسية من اعداد الطلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية ، 2003-2004)، ص 70.

¹ القانون رقم 10 - 11 ، ص 19-20.

3. في المجال الاقتصادي:

تتمتع البلدية بإمكانية الاستثمار في المجالات الاقتصادية طبقا للقانون، ويتمثل تدخل الدولة في ميدان الاستثمارات في تخصيص رأس مال تستند فيه على صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، كما أجاز قانون البلدية إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية. كالمقاولات البلدية لكن هذا النوع من المؤسسات تقلص بحكم التوجه الليبرالي للدولة وهذا ما كرسه قانون البلدية سواء رقم 08-90 أو رقم 10-11².

ولكن البلدية ورغم أنها الهيئة التي من خلالها يقيس المواطن درجة أداء النظام السياسي ككل، ورغم المهام الكبيرة الملقاة على عاتقها إلا أنها تبقى غائبة نظرا للعجز الذي تعاني منه سواء من ناحية الموارد البشرية أو المالية.

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي:

تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المادة 1 و3 و4 من قانون الولاية رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ: 12 فيفري 2012.

وطبقا لهذا القانون فإن المجلس لولائي يتمتع بصلاحيات في مختلف الميادين على اعتبار أن المجلس الشعبي لولائي هو الجهاز التداولي في الولاية، يتم انتخابه لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم تحديد عدد أعضائه ما بين 35 و 55 عضوا حسب عدد السكان وذلك طبقا للمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 السابق الذكر، وهذه الاختصاصات كما يلي:

1 في المجال الاقتصادي والفلاحي:

يعد المجلس الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط، يبين الأهداف والبرامج والوسائل، في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية.

² حسين عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأوروبية، جامعة تلمسان، 2011-2012)، ص171.

- يناقش مخطط التنمية ويبيدي اقتراحاتهم ويبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال الطرق.
- يشجع التنمية الريفية.
- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم انشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية.
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصاديين ويسهل تمويل الاستثمار في الولاية، ويساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية بالولاية.¹
- يطور المجلس أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع في القطاع الاقتصادي.
- كما يبادر المجلس ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية الأراضي الفلاحية.
- ويتصل بالمصالح المعنية بالتنمية وحماية الأملاك الغابية ومكافحة الأوبئة.
- يعمل المجلس على تنمية الري ويساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.²

2- في مجال التهيئة العمرانية والسكن:

- يمكن للمجلس المساهمة في إنجاز برامج السكن وفي عمليات التجديد وإعادة التأهيل الحضرية العقارية المبنية والحفاظ على الطابع العمراني، كما يساهم بالتنسيق مع البلديات، والمصالح التقنية في برامج القضاء على السكن الهش.

3- في مجال تجهيزات التربية والنشاط الاجتماعي:

- تتولى الولاية وفي إطار المعايير الوطنية إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة.
- يشجع المجلس الولائي برامج ترقية التشغيل لاسيما تجاه الشباب.
- يتولى المجلس في إطار الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة.
- يساعد على الاتصال مع البلديات لتنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 12-07، ص15، 16.

² القانون رقم 12-07، ص15، 16.

- يعمل المجلس الشعبي لولائي بالتنسيق مع البلديات، في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الطفولة ومساعدة المحتاجين.
- يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية وحماية التراث التاريخي والفني وحماية القدرات السياحية للولاية¹.

تحديات المجالس المحلية في بعث التنمية المحلية

رغم أن الجزائر غيرت استراتيجيات التنمية المحلية، بعد الأخذ بنظام التخطيط خلال فترة 1967 إلى سنة 1989 أين شرعت في إطار السياسة الليبرالية الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق بالاعتماد على البرامج القطاعية غير الممركزة المسند أمرها للولايات وعلى البرامج البلدية للتنمية والموجهة للبلديات، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور حالة الاتوازن والاختلال الجهوي والإقليمي، حيث يمكن رصد تمركز 63.9 % من السكان في مساحة 9 % وتوطن 8.9 % فوق مساحة شاسعة تمثل 83 % من إجمالي المساحة. بالإضافة إلى نزوح وهجرة ريفية مستمرة أدت إلى انخفاض معدل سكان الريف من 68.9 % لسنة 1966 إلى 47.8 % سنة 1998.

تمركز أغلب المرافق والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المدن الكبرى بالأخص بالشمال والتي تتراوح نسبتها بين 56 % إلى 91 %². وقد ساهم في ظهور هذا الواقع مجموعة من الأسباب المختلفة بين أسباب تنظيمية وأسباب مالية وأخرى بشرية.

¹ المدرسة الوطنية للإدارة، " التسيير التقديري للموارد البشرية، ولاية سيدي بلعباس "، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة فرع الإدارة المحلية، 2005-2006)، ص04.
² المدرسة الوطنية للإدارة، المرجع السابق، ص04.

أولاً: الأسباب التنظيمية: وفي مقدمتها:

التنظيمات الإقليمية:

حيث جاء المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات سنة 1963 وأدى إلى تخفيض عددها إلى 676 بلدية وتم تجميعها نحو متوسط عدد سكان بقدر 18 ألف ساكن في البلدية الواحدة، وكان لهذا التخفيض الأثر الإيجابي بالتقليل من أعباء تسيير البلديات، إلى أن جاء التقسيم الإداري لسنة 1974 بإضافة 28 بلدية ليصبح العدد النهائي 704 بلدية.

وفي سنة 1984 جاء التقسيم الإداري ليضيف جملة من الولايات وعدد هام من البلديات، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، وعدد البلديات من 704 إلى 1541 بلدية، حيث ساد الاعتقاد أن نقص الجباية العادية تعوضه الجباية البترولية، غير أن هذا التقسيم أفرز العديد من السلبيات، منها:

- ازدياد عدد البلديات الذي استلزم مضاعفة الميزانية للتسيير دون أي مورد مالي لتغطية ذلك.

- عدم مصاحبة هذا التقسيم وسائل لترقية الاستثمار.

- زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي مورد لتغطية ذلك.

- انعكاس انخفاض أسعار البترول سلبيًا على المساعدات المخصصة للجماعات المحلية. تشتتت الحصيلة الجبائية، حيث أن الحصيلة التي كانت توزع على 704 بلدية و 31 ولاية أصبحت تتشارك فيها 1541 بلدية و 48 ولاية، حيث أصبحت المجالس المحلية عاجزة وشبه مشلولة عن أداء مهامها وخاصة ما تعلق بالتنمية المحلية¹.

¹ نصر الدين شعيب، مصطفى شريف، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، عدد10، 1012، ص،163، 164.

ومن الأسباب التنظيمية، والتي تتعلق بالتنمية المحلية، نجد اللامركزية التي هي من أهم قسابا أسلوب الحكم على أساس أنها توفر الفرص لمواءمة الخدمات العامة والمطالب والتفضيلات المحلية. ولبناء حكم أكثر تجاوب خصوصا للمساءلة من اسفل، كما أنها تعتبر الأسلوب الأمثل الذي يسمح بتوزيع المهام بين الدولة والجماعات المحلية والتي تساهم في توسع قواعد الديمقراطية المحلية، أين تكون مشاركة المواطنين فعلية وهذا لا يكون إلا بوجود ميكانيزمات التمثيل السياسي، والتي تشعر المواطن بانتمائه الفعلي للدولة وبالتالي يعمل على تنميتها وتقدمها.

لكن الواقع يظهر احتكار السلطة المركزية لعملية صنع القرار، ما يؤدي إلى تقليص دور الجماعات المحلية، وهذا ما يبرز عملية التخطيط التي تتكفل بها المصالح المركزية مع إبعاد مشاركة الجماعات المحلية، ومن بين هذه العمليات نذكر المشاريع الوطنية الكبرى التي تفرض الإدارة المركزية بتجسيدها على إقليم ولاية معينة، وكذا المخططات البلدية للتنمية. ومن هنا نلمس ضعف لامركزية التخطيط ما يستدعي إعادة التفكير الفعلي لتكريس سياسة اللامركزية، على اعتبار أنها الوسيلة التي تضمن استقلالية الجماعات المحلية.¹ وفي قراءة لقوانين البلدية والولاية سواء الحالية أو السابقة فإننا نميز الاختصاصات الواسعة جدا للبلدية، فبالنسبة لرئيسها الذي يمثل البلدية من جهة ويمثل الدولة من جهة أخرى لكن مع تفوق الصفة التمثيلية للدولة عن تمثيله للبلدية مع أنه منتخب من طرف الشعب، وهذا ما أدى لغياب المجلس للبلدية مع أنه منتخب من طرف الشعب، وهذا ما أدى لغياب المجلس الشعبي البلدي كهيئة منتخبة بالإضافة إلى تواجد سلطة الوالي.

وبالتالي وبالنسبة للولاية فرغم الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية إلا أن دوره استشاري أكثر منه صاحب قرار وكذلك فإن ازدواجية صفة الوالي وسيطرة صفته كمثل للدولة أدى لتحويل الولاية من جماعة إقليمية إلى جهة إدارية غير ممرزة للدولة.

¹ مصطفى كامل السيد، وآخرون، الحكم الراشد و التنمية، (ط 1، القاهرة: مركز الدراسات و بحوث الدول النامية، 2006)، ص 71.

ثانيا: الأسباب المالية:

إن ميزانية الجماعات المحلية هي التعبير عن السياسة المحلية كونها تدخل في إطار سياسة عامة تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، تتعلق باستخدام واستغلال الموارد المالية وهذا ما يعرف بالمالية المحلية التي تعتبر طرفا رئيسيا في المالية العامة للدولة تتسم بالتنفيذ حيث لا تستفيد إلا من دخل مطابق للمنفعة ومن جباية تخصص الدولة لنفسها الحصة الأكبر منها ومن أهم العوامل التي تحدد من الموارد الحالية للجماعات المحلية، هي:

إشكالية النظام الجبائي المحلي:

حيث فرضت الوصاية التي تمارسها الإدارة المركزية ومصالحها قيودا على المالية المحلية، فتحدد معدلات الضرائب وتحصيلها من طرف الدولة كلها عوامل أفرزت تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة، وتفسير عدم قدرة البلديات على التحكم في ماليتها، حيث أن عملية التوزيع للموارد الجبائية على مختلف البلديات يتم عن طريق المصالح التابعة مباشرة للدولة (وزارة المالية) وليس للبلديات اية سلطة للطعن أو الرفض.

وبحسب التقرير النهائي للجنة الوطنية للإصلاح الجبائي المقدم سنة 1989 خلصت إلى أن نسبة العائد الجبائي للدولة يشكل 75% بينما النسبة المخصصة للجماعات المحلية لا تمثل سوى 25 % من مجموع الإيرادات الجبائية، هذا قبل الإصلاح الجبائي لسنة 1992. لكن وحتى بعد الإصلاحات الجبائية هيمنة الدولة تبقى مستقلة ومستمرة على المصادر الجبائية رغم انخفاضها إلى حدود 19 % سنة 2003 و 24 % سنة 2006.¹

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تعرضنا في هذا الفصل لنشآت المجالس المحلية في الجزائر منذ عهد الدولة العثمانية إلى فترة الاستعمار الفرنسي و توضحي من خلالها أن شكل المجالس بقي تابعا إلى السلطة المركزية و الوصية عنها و لم تتغير بالشكل الكبير وهذا من خلال مقامة به السلطة الثورية بعد استقلال مباشرة من تقليص عدد البلديات 1485 إلى 676 بلدية و

¹ المدرسة الوطنية، " النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة"، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية، 2006-2007)، ص130.

هذا راجع لأسباب مختلفة إدارية، سياسية، مالية، اقتصادية، واجتماعية، المزرية التي ورثتها بعد الاستقلال من نقص الكفاءات الادارية بعد مغادرة الموظفين الاداريون الاوربيون، إضافة الأيدولوجية المتبعة النظام الاشتراكي و الأحادية الحزبية، وحتى دخول مرحلة التعددية الحزبية كان هناك الاطار القانوني و السياسي للمجالس المحلية المنتخبة في ظل تعدد الأحزاب و كثرتها، إلا أنه ما يلاحظ ليس هناك استقلالية واضحة من السلطة المركزية علي عمل المجالس المحلية، وكذا تفعيل دورها في بعث التنمية المحلية، فمن خلال هذا كله فالمجالس المحلية في مواجهة تحديات كبيرة في خلق تنمية محلية تمس كل الجوانب الحياة و تحقيق استراتيجية التنمية الوطنية المستدام، وهذا لا يتأتى إلا بأهمية الدور الرقابي و السياسي علي الأحزاب السياسية علي المجالس المحلية المنتخبة بعيدا عن المصالح و الصراعات و الخلافات الحزبية، فالمصلحة العامة فوق الجميع.

خاتمة

خاتمة

إن التعددية الحزبية في الجزائر و باعتبارها أهم المبادئ الدستورية تعد من القضايا البارزة، كما للأحزاب من دور فعال كوسيط بين الحكومة و الشعب خاصة على المستوى المحلي بتحويل المطالب إلى مخرجات إذا تولت تلك الأحزاب الإدارة في المجالس الشعبية المحلية أو بالتأثير إذا كانت في موقع المعارضة، لكن ومن خلال الممارسة الحزبية، و رغم الإصلاحات القانونية الأخيرة و من خلال ما تم التعرض إليه في متن الدراسة و التي تناولت المجالس المحلية من خلال سياقها التاريخي في الجزائر من الأحادية الحزبي مرورا بالتعددية الحزبية إلى إطارها القانوني و السياسي و دورها البارز الذي تلعبه كحلقة وصل بين السلطة المركزية و المواطن المحلي لتحقيق التنمية المحلية ، نؤكد صحة الفرضيتين اللتين تما صياغتهما في المقدمة.

في هذا الإطار، أثبت الفصل الأول من هذه الدراسة صحة الفرضية الأولى، أن نظام الحزب الواحد لم يكن اختيار وتوجه إرادي من السلطة الحاكمة و إنما كان اختيار حتمي، كما أن التعددية الحزبية لم تكن وليدة أحداث أكتوبر 1988 ولا مبادرة من النخب الحكيمة و لا وليدة دستور 1989، رغم أنه وضع حدا لنظام الحزب الواحد، و إنما كان نتيجة لأزمات عرفها النظام السياسي منها (أزمة الشرعية ، و أزمة الهوية) إضافة إلى تزامن ظهورها مع تنامي تعقيدات اجتماعية سلبية و بعد ظروف دولية كشفت الضغط و فجرت الأوضاع ما جعل النظام السياسي يلجأ لخيار الانفتاح و التحول الديمقراطي، غير

أنه يبقى مكسبا ثمينا تحصل عليه التيارات السياسية. و أُعتبرت فترة الأحادية الحزبية وقتا ضائعا كان من المفروض استغلاله في إرساء و تطوير قواعد الديمقراطية.

من جهة أخرى، أثبت الفصل الثاني صحة الفرضية الثانية، رغم انتقال من الديمقراطية الشعبية إلى الديمقراطية الليبرالية أو من المشروعية الثورية إلى المشروعية الشعبية أو من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية على أن الأحزاب السياسية لم تعط أهمية لإصلاح الأوضاع المتردية التي يعرفها المجتمع الجزائري ، ذلك يعود حسب البعض إلى حداثة تجربتها بحيث أن معظمها لم يرى نور الأحزاب إلا بعد حوادث أكتوبر 1988، و كذا تدني مستوى التكوين السياسي لمناضل الأحزاب وقياداتهم، و عدم إمامهم بالواقع الاجتماعي و تسابقهم لتولي المناصب القيادية داخل أحزابهم هذا لم يجعلها ترقى إلى مستوى دور الرقابي و السياسي على المجالس المحلية المنتخبة، ما يمكن قوله عن الأحزاب السياسية أنها:

— معظمها لا تملك برامج سياسية، و في حالة وجود برامج لدى بعض الأحزاب فإنها لا تتعرض بالتحليل و التعمق للوضعية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها الجزائر.

— عدم قدرة الأحزاب على تقديم الحلول و البدائل الممكنة للخروج من الازمة التي تعيشها البلاد، و يلاحظ كذلك أن معظم الأحزاب تتشابه في برامجها السياسية أو أنها مستنسخة في أغلبها من حزب جبهة التحرير الوطني.

— إنها ليست أحزاب معارضة بآتم معنى الكلمة باستثناء البعض منها. كذلك في ظل التعددية الحزبية، المجلس الشعبي المحلي حبيس الانسداد و الخلافات الحزبية الضيقة، فظهور خلافات بمجرد التفكير في تنظيم الهياكل داخل المجالس المحلية، إذ كل حزب يرغب في الاستحواذ على أكبر عدد ممكن من مناصب المسؤولية لغرض فرض وجود داخل المجلس، هذا من جهة و من جهة أخرى تطبيق إستراتيجية للمستقبل في إطار المعترك السياسي للاحتفاظ بالمجالس مستقبلا. كذلك قيام تحالفات ظرفية بين ممثلي الأحزاب متناسيين دورهم الرقابي و السياسي في ذلك من أجل تحقيق تنمية محلية وطنية مستدامة .

رغم المنعرج الخطير و انتكاسة التي شهدها هذا التحول الديمقراطي بوقف المسار الانتخابي بعد الانتخابات التشريعية 1991، إلا أنها تبقى تشكل بداية الانطلاقة في سبيل ترسيخ ممارسة الديمقراطية و لو على المدى البعيد. على صعيد الممارسة الحزبية، فإن التعددية الحزبية ضعيفة و محدودة التأثير سواء في ممارسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب أو في البرلمان أو كمعارضة، أو في أداء منتخبيها داخل المجالس المحلية أو على الأقل في اختيار هؤلاء المنتخبين الذي غالبا ما يتم على أساس منطق القبليّة و المحاباة بدل معيار الكفاءة و النزاهة.

إن القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 قد فتح مجال أوسع لاختيار رئيس مجلس شعبي محلي، و مكن كل أعضاء المجلس من المشاركة في اختياره دون تهميش وهو

مكرس نظام التعددية الحزبية أملا بتحالف آراء و دمجها لتسيير الحسن للمصالح المحلية، لكن الواقع أثبت و بعد الانتخابات المحلية الأخيرة تعارضا واضحا حول كيفية العمل فيما بعد و الإلتفاف حول برامج موحدة.

إن قانون البلدية رقم 10/11 و قانون الولاية رقم 07/12 لم يغير كثيرا من الاختصاصات المجالس الشعبية المحلية الموجه لكافة المجالات التي تمس حياة عمل المواطنين في إطار السياسة الكبرى للدولة، فكان هاجس المواطن ينصب حول قدرة وفعالية المنتخبين على التجسيد تلك البنود و المواد القانونية على أرض الواقع.

وبعد عرض أهم الملاحظات نحاول نقدم بعض التوصيات كالآتي:

— إن النهوض بإدارة المحلية الجزائرية لا يتحقق بتغيير القوانين أو بإصدارها من حين إلى آخر بل بمراعاة الظروف البيئية المحيطة بكل إقليم محلي على اعتبار أن مناطق الوطن تختلف من حيث الاحتياجات و تتنوع بين الحضر و البدو.

— ان النهوض بالتنمية المحلية مرتبط بالمجالس المحلية على تطوير طرق التسيير انطلاقا من رفع مستوى منتخبين محليين وتنظيم التعاون بين المجالس المحلية المختلفة وتبادل الخبرات.

– ضرورة تفعيل رأي عام محلي قادر على الضغط تارة والمساندة تارة أخرى بقرارات المجالس المحلية في سبيل تحقيق مصالحه وألوياته على اعتبار المشرع ضمن للمواطن علانية المداولات وحضورها.

قائمة
المصادر
والمراجع

الكتب:

- 1) أبو قاسم، سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، الجزء الثاني، الجزائر: الشراكة الوطنية للنشر و التوزيع، 1983.
- 2) اتحاد المؤرخين الجزائريين، المدرسة التاريخية الجزائرية: دار الصحافة أول مايو، ط1، 1998.
- 3) إدريس، أبو بكر، تطور المؤسسات الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال، من خلال الوثائق و النصوص الرسمية قسم 2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 4) بلحاج، صالح، النظام السياسي الجزائري، (من 1962 إلى 1978، السلطة – المؤسسات - الاقتصاد و السياسة – الأيديولوجية)، ط 1، القاهرة: دار الكتاب الحديث ، 2012.
- 5) بوشعير، سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1983.
- 6) بوضياف، عمار، " الوجيز في القانون الإداري " دار الريحانة ، الجزائر ، 2002 ،
- 7) بوقفة، عبد الله، الدستور الجزائري 1963، (نشأته، أحكامه، محدداته)، دار الهدى، 2002، الجزائر.
- 8) بوقفة، عبد الله، القانون الدستوري، (تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية) ، الجزائر: دار الهدى، 2008.
- 9) جاب الله، عبد الله، الأزمة السياسية في الجزائر، الجزائر: دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، 1996.

- (10) حربي، محمد، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ترجمة: نجيب عياد وصالح المتلوني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، 1994.
- (11) حزام والي، خميس، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.
- (12) حسين، مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980.
- (13) زيدان، جمال الدين، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية و متطلبات الواقع، (دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدية الجديد 10/11)، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر: 2014.
- (14) شريط، أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- (15) الشعبي، محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر(دستور 1963، 1976، 1996، 1989)، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية(TMAC)، 2000.
- (16) صدوق، عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1995.
- (17) طاشمة، بومدين، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، عدد26 جوان 2006.
- (18) عباس خفاش، نعمة، صلاح الدين الهيتي، تحليل أسس الإدارة العامة منظور معاصر، عمان: دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، ط1، 2009.
- (19) عبد المحسن، محمد الرشود، الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية، الرياض: دار الشبل للنشر و التوزيع، 1993.
- (20) علي الخلايلة، محمد، الإدارة المحلية (و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا، و مصر)، دراسة تحليلية مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2009.

(21) قاسم بهلول، محمد، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والسياسية، الجزائر، مطبعة حلب.

(22) كامل السيد، مصطفى، وآخرون، الحكم الراشد و التنمية، (ط 1، القاهرة: مركز الدراسات و بحوث الدول النامية، 2006).

(23) لباد، ناصر، "القانون الإداري - التنظيم الإداري"، منشورات دحلب، الجزائر، 1999.

(24) مالكي، محمد، ديمقراطية داخل الأحزاب في الدول العربية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.

(25) مكلل، بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة و النشر، الجزائر: 2014.

(26) ناجي، عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة.

(27) ناجي، عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2010.

(28) نعمان، احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الأردن: مطبعة جامعة مؤتة، 1999.

- الدوريات و المجلات:

(29) الأصفهاني، نبيه، "مفهوم الحزب الواحد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، السياسة الدولية العدد 17، السنة أبريل 1981.

(30) ح. سليمان، لجنة الانقلابات ثقافة مارسها النظام على مر السنين، جريدة الخبر اليومية، العدد 5494، بتاريخ، 06/12/2008.

(31) شعيب، نصر الدين، مصطفى شريف، الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر"، عدد 10، 1012.

(32) عبد الكريم سعداوي، عمر، التعددية السياسية في العالم الثالث، (الجزائر نموذج)، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، (أكتوبر 1999).

(33) المدرسة الوطنية للإدارة، " التسيير التقديري للموارد البشرية، ولاية سيدي بلعباس "، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة فرع الإدارة المحلية، 20-2005

(34) المدرسة الوطنية للإدارة، " دور التهيئة العمرانية في التنمية المحلية ، (حلقة دراسية من إعداد الطلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية، 2003-2004.

(35) المدرسة الوطنية، " النشاط العمومي المحلي و التنمية المحلية المستدامة"، (حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع الإدارة المحلية، 2006-2007).

(36) مهري، عبد الحميد، "الأزمة الجزائرية: الواقع والأفاق"، المستقبل العربي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد226، ديسمبر 1997.

(37) مهري، عبد الحميد، "الأزمة الجزائرية: الواقع والأفاق"، المستقبل العربي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد226، ديسمبر 1997.

- المذكرات و الرسائل الجامعية:

(38) باي، احمد، أفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي ودور العوامل الخارجية: دراسة مقارنة لحالتي الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الدالي إبراهيم، الجزائر، 2009، 2008.

(39) توازي، خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، التاريخ المكانة الممارسة، المستقبل، "رسالة ماجستير"، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2005، 2006.

(40) حسين، عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الدراسات الأورومتوسطية، جامعة تلمسان، 2011-2012).

- (41) سعدي، الشيخ، " الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية "، أطروحة لنيل رسالة الدكتوراة في القانون العام، الجزائر: كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2006، (غير منشورة).
- (42) طيفور، رحمانى احمد، **بنية الأحزاب السياسية في الجزائر**، دراسة حالة حزب جبهة التحرير الوطني، بولاية الشلف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، 2006.

- الوثائق الرسمية:

- (43) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، **ميثاق الجزائر 1964**، الجزائر: جبهة التحرير الوطني، 1964.
- (44) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 09/90**، المؤرخ بتاريخ 07 ابريل 1990، المتعلق بقانون الولاية، (الجريدة الرسمية).
- (45) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون رقم 08/90** المؤرخ بتاريخ 07 ابريل 1990، المتعلق بقانون البلدية، (الجريدة الرسمية).
- (46) دستور 10 سبتمبر 1963
- (47) المادة 39 من دستور 1989
- (48) المادة رقم 92 من قانون البلدية رقم 10/11
- (49) المادة رقم 16 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011



فهرس

أ	مقدمة.....
	الفصل الأول: التعددية الحزبية في الجزائر
07	المبحث الأول: السياق التاريخي للتعددية الحزبية في الجزائر.....
10	المبحث الثاني: نظام الحزب الواحد.....
16	المبحث الثالث: أحداث أكتوبر 1988 وظهور التعددية الحزبية.....
19	المبحث الرابع: التعددية الحزبية من منظور النظام السياسي.....
	الفصل الثاني: المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.
29	المبحث الأول: نشأت المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر.....
35	المبحث الثاني: الاطار القانوني والسياسي للمجالس المحلية المنتخبة.....
48	المبحث الثالث: دور الرقابي والسياسي على الأحزاب السياسية على المجالس المحلية.....
52	المبحث الرابع: دور و تحديات المجالس المحلية المنتخبة في بعث التنمية المحلية في ظل التعددية الحزبية
62	الخاتمة.....
66	قائمة المراجع.....

